



جامعة العربي التبسي – تبسة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

## اختصاصات مجلس المحاسبة في المادة الجنائية

إشراف الأستاذة:  
د. شريفة خالدي

من إعداد الطالبة:  
\* هجيرة مخازنية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. دنيا زاد ثابت	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د. شريفة خالدي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د. صابرة شعبي	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى

﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا

من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون ﴾

صدق الله العظيم

الآية 188 سورة البقرة

برواية ورش عن نافع

## شكر و تقدير

﴿الحمد لله الذي أحانني على انجاز هذا العمل. فالحمد لله في الأولى﴾

و الحمد لله في الآخرة ﴿﴾

لا يسعني و قد أنهيت إعداد هذه المذكرة إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير و العرفان بالجميل للدكتورة الفاضلة خالدي شريفة لما أسدت أليا من نصح و إرشاد و توجيه طوال فترة إعداد هذه المذكرة.

كما أتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، و تخصيص جزء من وقتهم للقراءة و التقييم و الشكر و العرفان موصول إلى جميع أساتذتي بكلية الحقوق بجامعة تبسة

و لا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر و الامتنان إلى كل من أمدني بيد العون

و المساعدة في إعداد هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات:

المعنى	المختصرات باللغة العربية
الصفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص . ص
جمهورية جزائرية جريدة رسمية العدد	ج . ج . ج . ر . ع
دون طبعة	( د . ط )
دون تاريخ النشر	د . ت . ن

مقدمة

شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة انتشار الفساد المالي داخل المؤسسات والهيئات العمومية، مما أدى إلى أزمة مالية خانقة ألزمت الدولة بإعادة النظر في دور المؤسسات الإستراتيجية و تفعيلها بهدف حماية المال العام حماية فعالة و ضبط تسييره بشفافية باعتباره شريان الاقتصاد الوطني.

لذلك عملت على إنشاء جهاز يتمتع بالاستقلالية مختص بمكافحة هذه الظاهرة محاولة بذلك التصدي لها و الوقاية منها خاصة بعد توقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الفساد المؤرخة سنة 2003 و التي صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004 .

يتمثل هذا الجهاز في مجلس المحاسبة الذي يعتبر إحدى أهم المؤسسات الدستورية و هذا حسب دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الذي نصت عليه المادة 199:

" مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعيدة على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية، و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية و إيداع الحسابات.

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، و يتولى رئيس المجلس نشره .

يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة و عمله و اختصاصاته و الجزاءات المترتبة عن تحرياته، و القانون الأساسي لأعضائه، كما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة و التفتيش و مكافحة الفساد."

- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من حيث أن موضوع رقابة مجلس المحاسبة البعيدة التي يمارسها على الهيئات و المؤسسات العمومية المختص برقابته، يستمد أهميته من المال العام الذي يعد قوام الدولة



و شريان الاقتصاد الوطني و بالتالي إلزامية الرقابة عليه من أجل الحفاظ عليه من الإهدار و التبذير و الفساد .

- أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختيار موضوع اختصاصات مجلس المحاسبة في المادة الجنائية في حقيقة الأمر إلى العديد من الأسباب بعضها شخصي و البعض الآخر موضوعي.

فالسباب الشخصية:

رغبتي في معرفة إحدى الهيئات التي لم أتمكن من الإحاطة بكل جوانبها خلال دراستي الجامعية. بالإضافة إلى أن هذا الموضوع يشكل نقطة تلاقي بين فرعين من فروع القانون الجنائي و القانون الإداري و ميولي لهم.

أما الأسباب الموضوعية:

فتعود إلى أهمية الدور الذي يؤديه مجلس المحاسبة في الرقابة باعتباره من الموضوعات المثيرة للاهتمام في مجال القانون ومن أهم الآليات المؤسسة للرقابة على مالية الدولة.

- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على مختلف القوانين و الدساتير التي نصت على إنشاء مجلس المحاسبة.
- دراسة مجمل القواعد التي تحكم مجلس المحاسبة من حيث تنظيمه الهيكلي و كيفية تسييره و التشكيلة البشرية التي يتشكل منها هذا الجهاز و المركز القانوني لأعضائه.
- الوقوف على أهم النصوص القانونية التي نصت على الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة.
- معرفة أشكال الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة و الرقابة الإدارية.
- بيان أهم النتائج المترتبة على رقابة المجلس.

- بيان طرق الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة.

- صعوبات البحث:

ولقد صادفني عائق كبير في إعداد المذكرة و ذلك بسبب نقص و قلة المراجع التي تتناول دراسة مجلس المحاسبة الجزائري بمكتبة الكلية، و كذلك عدم التمكن من الحصول على تقارير رقابة المجلس باعتباره هيئة تعتمد السرية و التحفظ.

و بالرغم من ذلك فان هذا العائق لم يمنعني من اختيار هذا الموضوع و البحث فيه، محاولة تقديم إضافات جديدة في هذا المجال الذي يكتسي أهمية بالغة و لاسيما في الوقت الحاضر الذي أصبحت فيه الرقابة المالية مسألة جوهرية في تسيير الشؤون العمومية و تشكل أولوية للسلطات العمومية للحد من مظاهر الفساد المالي.

- إشكالية الدراسة:

نظرا للأهمية التي يكتسبها المال العام في المجتمع ارتأت الدولة الجزائرية أن تعتني به عناية كاملة و ذلك بتسخير كل الطرق ل حمايته من خلال إنشاء مؤسسات خاصة تعمل على حماية و مراقبة المال من الفساد و من بينها الهيئة العليا للرقابة المالية و هو مجلس المحاسبة فما هي الطبيعة القانونية للمجلس المحاسبة ؟ و فيما تتمثل أهم الآليات الرقابية التي حولها المشرع الجزائري في المادة الجنائية لجهاز المحاسبة و النتائج التي تترتب عنها ؟

- الدراسات السابقة:

تم تناول موضوع مجلس المحاسبة في العديد من الدراسات من بينها:

- رسالة ماجستير مقدمة من الطالب باديس بوسعيد، بعنوان "مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012" جامعة تيزي وزو، 2015، حيث بين خطورة الفساد وأثاره الوخيمة على الدولة والمجتمعات كما بينت الدراسة أهمية مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر في تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة.

-رسالة ماجستير مقدمة من الطالب نوار أمجوج بعنوان "مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية"، جامعة قسنطينة، 2006-2007 حيث تعرضت الدراسة إلى الإطار القانوني لمجلس المحاسبة مبين مراحل تطور مجلس المحاسبة وتنظيمه وتناول في الفصل الثاني أشكال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة.

**- التصريح الجزئي بالخطأ:**

و انطلاقا مما سبق و حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، خصصنا الفصل الأول لدراسة الأساس القانوني لمجلس المحاسبة. يتناول المبحث الأول الأساس الدستوري لمجلس المحاسبة، أما المبحث الثاني تم التطرق من خلاله لتنظيم مجلس المحاسبة و المركز القانوني لأعضائه. أما الفصل الثاني فتطرقنا من خلاله لدراسة الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة. وقد تم تقسيمه إلى مبحثين.

المبحث الأول مخصص لدراسة صور الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة، أما بخصوص المبحث الثاني تم التطرق من خلاله للرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة.

# الفصل الأول

## الأساس القانوني لمجلس المحاسبة

## الفصل الأول: الأساس القانوني لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة الجزائري من أهم المؤسسات الدستورية حديثة النشأة، مقره مدينة الجزائر، تم النص عليه أول مرة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 63-127 المؤرخ في 19 أفريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية، حيث نص على إنشاء مجلس المحاسبة كهيئة تابعة لوزارة المالية لكن هذا المرسوم لم يدخل حيز التنفيذ في تلك الفترة ولم يتم إنشاء جهاز المحاسبة، و عند صدور دستور 1976 أشار إلى إنشاء المجلس ومبدأ الرقابة في المادة 190 منه.

تم تأسيس مجلس المحاسبة بصفة فعلية بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 حيث منحه دورا هاما وأعطاه صلاحيات رقابية إدارية و قضائية واسعة على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال كما اعترف بصفة القاضي لأعضائه و سمح بتمثيلهم لدى المجلس الأعلى للقضاء و بهذا يكون قد تم التأسيس لشكل جديد للرقابة المالية على نشاط المؤسسات العمومية تتمثل في رقابة مالية ذات طبيعة قانونية، كرس تأسيسه كل من دستور 1989 بموجب المادة 160 منه، و دستور 1996 بموجب المادة 170 منه ودستور 2016 بموجب المادة 190 منه، وكذا الدستور الحالي لسنة 2020 بموجب المادة 199 منه التي أناطت له مهمة الرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية و الرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية و كذلك رؤوس الأموال إضافة إلى مساهمته في ترقية الحكم الراشد و الحكامة المالية القائمة على الشفافية في تسيير الأموال و إيداع الحسابات.

تخضع هذه المؤسسة حاليا في تنظيمها و تسييرها لأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في

17 جويلية 1995 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 كما يتمتع بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995.

أما من حيث تشكيلته البشرية فيتكون من قضاة يحكمهم الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 يساعدهم موظفون إداريون و تقنيون أما من الناحية الهيكلية فهو منظم في شكل غرف ذات اختصاص وطني و أخرى ذات اختصاص إقليمي بما في ذلك غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

ومن هذا المنطلق سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى دراسة الأساس الدستوري لمجلس المحاسبة في المبحث الأول أما المبحث الثاني فنخصصه لتنظيم مجلس المحاسبة و المركز القانوني لأعضائه.

## المبحث الأول: الأساس الدستوري لمجلس المحاسبة

عرف مجلس المحاسبة منذ نشأته عدة تطورات متوالية ارتبطت بمختلف التحولات التي عرفتھا الجزائر في العديد من المجالات السياسية منها والاقتصادية التي شهد خلالها صدور عدة دساتير تضمنت إنشاء جهاز مجلس المحاسبة منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، بداية بدستور 1963 إلى غاية دستور 2020 (المطلب الأول)، وصدور قوانين خاصة تتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة من خلال تحديد الطبيعة القانونية التي يتمتع بها المجلس و تنظيم الوظيفة الرقابية المالية لمجلس المحاسبة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مجلس المحاسبة ضمن الدساتير الجزائرية

شهدت الجزائر غداة الاستقلال مراحل ظهور مجلس المحاسبة من خلال انتھاج النظام الاشتراكي وعهد الحزب الواحد و هي المرحلة التي شهدت صدور دستوري 1963 و 1976 (الفرع الأول)، و مرحلة الانفتاح السياسي وتبني التعددية الحزبية التي بدأت بتطبيق دستور 1989 و التعديل الدستوري لسنة 1996 (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: في دستوري 1963 – 1976

أجمع فقهاء القانون الدستوري في الجزائر على تحديد مرحلة الأحادية الحزبية بتلك الفترة التي سبقت صدور دستور سنة 1989 و هي الفترة التي شملها تطبيق أحكام دستورين رئيسيين وهما دستور 1963 (أولا ) و دستور 1976 (ثاني).

#### أولا : في دستور 1963

صدر أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963 غير أن هذا الدستور لم يتطرق بتاتا إلى وظيفة الرقابة المالية بل تكلم فقط عن دور الحزب الواحد في رقابته لسياسة الأمة و ذلك في مقدمة النص الدستوري التي جاء فيها " إن ضرورة قيام الحزب الواحد و دوره المرجح في إعداد و مراقبة سياسة الأمة هما المبدأن الجوهریان اللذان حملا على اختيار شتى الحلول لمعالجة المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية ...". أما فيما يخص مجلس المحاسبة فلم يرد ما يفيد بوجوده أو كيفية ممارسة رقابته رغم ظهور بعض النصوص القانونية التي أشارت إلى ضرورة إيجاد هيئة عليا

للرقابة المالية حيث جاء في المرسوم التنفيذي رقم 63 - 127 المؤرخ في 09 أفريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية وذلك من خلال نص المادة 3 منه التي نصت على إنشاء هيئات عديدة تابعة مباشرة لوزارة المالية تختص بممارسة وظيفة المراقبة المالية من بينها مجلس المحاسبة، لكن فكرة إنشاء المجلس فقد بقيت دون تجسيد على أرض الواقع ليطم التخلي عنها بعد صدور المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية و الذي ألغى بدوره أحكام المرسوم رقم 63 - 127 معيدا بذلك تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية أما هيئة مجلس المحاسبة فلم يتطرق لها بتاتا و هو ما جعلنا نستنتج بأن المشرع الجزائري أسند آنذاك وظيفة الرقابة المالية و ممارستها إلى الجهاز التنفيذي المتمثل في وزارة المالية.<sup>1</sup>

### ثانيا: التعديل الدستوري لسنة 1976

شهدت الجزائر بعد فترة فراغ دستوري تعدت 11 سنة صدور دستور 1976 كأول دستور تضمن جهاز المحاسبة كجهاز رقابة مالية دستورية حيث نصت المادة 190 منه "يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة و الحزب و المجموعات المحلية و الجهوية و المؤسسات الاشتراكية بكافة أنواعها" كما أولى لوظيفة الرقابة أهمية بالغة مخصصا لها فصل كاملا محدد فيه كيفية تنظيمها وممارستها مكلف مجلس المحاسبة برفع تقارير سنوية لرئاسة الجمهورية وذلك بتفعيل دورها، لكن الواقع العملي كان على نقیض ذلك و هو ما جعل الرئيس الشاذلي بن جديد(رحمه الله) يلجئ لتعديل الدستوري لسنة 1976 حيث تضمن التعديل مادة وحيدة و هي المادة 190 لتصاغ على النحو التالي:"يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بمراقبة مالية الحزب و المجموعات المحلية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها" و بتحليلنا لنص المادة نجد أن المشرع الدستوري أعطى لمجلس المحاسبة إمكانية التدخل في أي مرحلة يرى فيها انحراف عن المنهج القويم و التصرف السليم فيما يخص مالية الهياكل المذكورة و تطبيقا لنص المادة صدر القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس

<sup>1</sup> - ريمة كحل الراس، المراحل الزمنية لنشأة و تطور مجلس المحاسبة و تأثيراتها على الجهات المراقبة، حوليات جامعة الجزائر 01، الصادرة سبتمبر 2021، جامعة الجزائر 01، المجلد 35، الجزائر، العدد 03، 2021، ص 95، 96.



المحاسبة و الذي تم بموجبه إنشاء مجلس المحاسبة بصفة فعلية أصبح يتمتع من خلالها بصلاحيات إدارية و قضائية واسعة، كما اعترف بصفة القاضي لأعضائه.<sup>1</sup>

## 1- تشكيلة و تنظيم جهاز مجلس المحاسبة ذات الطبيعة القضائية:

يتكون مجلس المحاسبة في ظل القانون رقم 80-185 من عشرة (10) غرف تختص كل غرفة منها بمراقبة القطاعات<sup>2</sup> و كل غرفة مكونة من أقسام تحتوي على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة بالإضافة إلى كاتبة الضبط، أما بالنسبة لأعضائه فهم يتمتعون بصفة القضاة و يخضعون للقانون الأساسي للقضاء و يؤدون نفس اليمين القانونية التي يؤدها القضاة العاديين و يخضعون لنفس الضمانات التي يخضع لها القضاة العاديون في المسائل التأديبية.<sup>3</sup>

## 2-الصلاحيات الإدارية و القضائية لمجلس المحاسبة في ظل القانون 80-05:

بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 ماس 1980 أضاف المشرع الجزائري الصفة القضائية والإدارية على مجلس المحاسبة و خول له ممارسة الرقابة المالية شاملة على جميع الأموال العمومية و بأي يد كانت حسب نص المادة 03 منه التي نصت على: " يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، و هو هيئة ذات صلاحيات قضائية و إدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة و الحزب و المؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها."

وحددت المادة 39 من القانون 80-05 الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة كالتالي:

- يراجع الحسابات الإدارية، التي يقدمها الأمرون بالصرف التابعون للمجموعات العمومية، و يختتمها بواسطة التصريح بالتطابق
- يصفى حسابات المحاسبين العموميين و يوافق على حسابات محاسبي المؤسسات الاشتراكية
- يفصل في المسؤولية المالية للمحاسبين المشكوك في تسييرهم

<sup>1</sup> - نبيل خادم، لجنة بوهنتالة، دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ديسمبر 2021، جامعة باتنة 01، جامعة خنشلة، المجلد 06، الجزائر، العدد 02، 2021، ص 291.

<sup>2</sup> - المادة 01 من المرسوم رقم 80-185 المؤرخ في 1 يوليو 1980، المتضمن تحديد غرف مجلس المحاسبة و قطاعات اختصاصها، ج ج ج ر ع 30، الصادرة 22 يوليو 1980، ص 1135.

<sup>3</sup> - ريمة كحل الراس، المرجع السابق، ص 97.

- يصرح بالتسييرات الفعلية و يصفها
  - يدين المتقاضين المخطئين بدفع غرامة مالية
  - يبيث نهائيا في الطعون المقامة ضد قراراته و ضد القرارات الوزارية بباقي الحسابات المستحقة أو ضد قرارات ختم الحسابات المصفاة من طرف أجهزة إدارية.
- أما فيما يخص الصلاحيات الإدارية فمجلس المحاسبة يشرف على توجيه أعمال المراقبة المالية الداخلية و الخارجية المنوطة بالمصالح المالية المختصة، و يتابع تنفيذها واستغلال نتائجها، يدلى بتوصيات دقيقة تستهدف بالخصوص تحسين طرق و إجراءات التنظيم و التسيير في مجالات المالية و الميزانية و المحاسبة، كما يقترح على السلطات المؤهلة توقيع الجزاءات التأديبية ضد الأعوان المعنيين.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مجلس المحاسبة في ظل دستوري 1989 و 1996

عرفت البلاد خلال هذه الفترة مرحلة سياسية جديدة تميزت بدخول الجزائر نظام التعددية الحزبية و الانفتاح السياسي الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات من خلال اعتماد دستوري 1989 و 1996، بحيث نصت هذه الدساتير على إنشاء مجلس المحاسبة يتولى وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على الأموال العمومية.

### أولا: في دستور 1989

أعتبر دستور 1989 الميكانيكية الأساسية في توجه الجزائر نحو نظام التعددية الحزبية و الانفتاح على اقتصاد السوق و العمل على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات كما حرص على إبقاء المؤسس الدستوري على أجهزة الرقابة المالية للمحافظة على كيان الدولة و أموالها.<sup>2</sup>

حيث نصت المادة 160 من دستور 1989 على تأسيس مجلس المحاسبة:

"يؤسس مجلس المحاسبة، يكلف الرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا، ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> - المادتين 36 و 53 من القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ج ج ر ع 10 الصادرة 4 مارس 1980، ص 343 - 348.

<sup>2</sup> - ريمة كحل الراس، المرجع السابق، ص 99.

يحدد القانون تنظم مجلس المحاسبة، و عمله، و جزاء تحقيقاته.<sup>1</sup>  
فمجلس المحاسبة مكلف بمهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة من إيرادات و نفقات لأنها تشكل الجزء الأول من الميزانية العامة للبلاد.

### ثانيا: في دستوري 1996

نصت المادة 170 من دستور 1996 "يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية.  
يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.  
يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه و عمله و جزاء تحقيقاته.<sup>2</sup>  
يبرز من خلال نص المادة التوقيت الذي تتم فيه رقابة مجلس المحاسبة و هي الرقابة اللاحقة (البعدية) و يتضح إلى جانب ذلك إن لم يصرح بأن رقابة المجلس هي رقابة عليا نظرا لاختصاصها برقابة أموال الدولة (السلطات المركزية).<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: في ظل دستوري 2016 - 2020

شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة انتشار الفساد المالي داخل المؤسسات و الهيئات العمومية مما أدى إلى أزمة مالية خانقة ألزمت الدولة بإعادة النظر في دور المؤسسة الإستراتيجية و تفعيلها بهدف حماية المال العام حماية فعالة و ضبط تسيره بشفافية باعتباره شريان الاقتصاد الوطني.

<sup>1</sup> - المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ج ج ر ع 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989، ص 255.  
<sup>2</sup> - المادة 170 من المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ج ج ر ع 76، الصادرة 8 ديسمبر 1996، ص 31.  
<sup>3</sup> - كتيبة طوبال، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، الجزائر، العدد 2، جوان 2020، ص 541.

**أولاً: في دستور 2016**

نصت المادة 192 من دستور 2016: يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية،و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الرشيد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية. يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه و عمله و جزاء تحقيقاته و كذا علاقاته بالهيئات الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة و التفتيش.<sup>1</sup>

جاءت المادة 192 من دستور 2016 مخالفة نوعاً ما لما عرفته الدساتير السابقة و ذلك من خلال:

- التوسيع من صلاحيات مجلس المحاسبة و منحه الاستقلالية.
- مساهمة المجلس في تطوير الحكم الرشيد و الشفافية في تسيير الأموال.
- انفتاح مجلس المحاسبة من سرية تقريره التي كانت تقدم فقط إلى رئيس الجمهورية و أصبح يقدم تقرير سنوي إلى كل من الوزير الأول و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- يحدد القانون تنظيم المجلس و الصلاحيات الموكلة إليه.

**ثانياً: في دستور 2020**

خصص المشرع الجزائري الباب الرابع من دستور 2020 لمؤسسات الرقابة و خص مجلس

المحاسبة بالفصل الثاني منه و بالضبط في المادة 199 التي جاءت كما يلي:

مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية، و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الرشيد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية و إيداع الحسابات.

<sup>1</sup> - المادة 192 من القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ج ج ر ع

14 الصادرة 7 مارس 2016، ص 33.

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. بعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، و يتولى رئيس المجلس نشره. يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة و عمله و اختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته، و القانون الأساسي لأعضائه.

كما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة و التفتيش و مكافحة الفساد.<sup>1</sup> تأسيساً لما جاء في نص هذه المادة فإن مجلس المحاسبة يعتبر كأهم مؤسسة دستورية عليا في الجزائر تمارس الرقابة اللاحقة (البعدية) على استعمال الأموال و المواد العمومية، أعطاها المؤسس الدستوري في الدستور الجديد المكانة التي تليق بها كما كفل لمجلس المحاسبة استقلالاً قانونياً يضمن الحصانة لأعضائه و السيادة الكاملة لقراراته و ذلك في إطار قيامه بمهمة الرقابة المنوطة له في مواجهة الجميع تطويراً للحكم الراشد و الشفافية في التسيير.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ج ج ر ع 82 الصادرة 30 ديسمبر 2020، ص 41 ، 42.

<sup>2</sup> - ريمة كحل الراس، المرجع السابق، ص 106.

## المطلب الثاني: مجلس المحاسبة ضمن القوانين الخاصة

لقد صدر قانونيين أساسيين يتعلقان بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة، اختلف من حيث الظروف السياسية التي صدر فيها كل نص قانوني، و هو ما انعكس عنه تباين في الرؤية التي تبناها المشرع الجزائري من خلال تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة و تنظيم وظيفة الرقابة المالية التي أسندت إليه، ففي ظل قانون "90-32" تبنى المشرع رؤية ضيقة في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة و في طبيعة الرقابة المسندة إليه (الفرع الأول)، بينما في قانون "95-20" تراجع المشرع عن هذا الموقف بشكل جذري كما عمل على توسيع مجال اختصاص جهاز المحاسبة و حول له اختصاصات قضائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مرحلة تطبيق القانون رقم 90-32

عمل المشرع الجزائري في ظل قانون "90-32" على تجسيد رقابة مالية ذات طبيعة إدارية (أولا) كما ضيق من مجال رقابة مجلس المحاسبة حيث أصبح يشمل المؤسسات ذات الطابع الإداري فقط، إضافة إلى تجريده من الصلاحيات القضائية (ثانيا).

### أولا: تكريس الطابع الإداري في تنظيم و تشكيلة مجلس المحاسبة

أصبح مجلس المحاسبة في ظل قانون 90-32 هيئة ذات طبيعة إدارية من حيث تنظيمه وتشكيلته، بحيث يتكون من أقسام وقطاعات بدلا من الغرف، كما انه نزع صفة القاضي عن أعضائه حيث صاروا لا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء وإنما يخضعون لقانون خاص بهم و الذي لم يشير بدوره إلى تمتعهم بصفة القاضي، إضافة إلى أن صيغة اليمين التي كان يؤديها أعضاؤه تختلف عن صيغة اليمين التي يؤديها القضاة العاديين<sup>1</sup> والتي جاءت صياغتها على الشكل التالي: ( أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمالي بأمانة و صدق و أحافظ على السر المهني و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي و أن أسلك السلوك النزيه ).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - نوار أمجوج، مجلس المحاسبة: نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006 - 2007، ص 22.

<sup>2</sup> - المادة 31 من القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة و سيره، ج ج ج ر ع 53، الصادرة 5 ديسمبر 1990، ص 1693.

**ثانيا: تضيق مجال رقابة مجلس المحاسبة**

نصت المادة 03 من القانون 90-32 المتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة " تتحصر المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري و المحاسبة العمومية." تأسيسا لما جاء في نص هذه المادة فإن مجلس المحاسبة لم يحتفظ إلا بمجال ضيق للرقابة و الذي شمل فقط الهيئات التي تخضع في تسييرها المالي لقواعد المحاسبة العمومية. ونصت المادة 04 من هذا القانون بشكل صريح وواضح على أنه لا تخضع لاختصاص مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأموال التي يتم تداولها طبقا لقواعد القانون المدني والقانون التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية. بالإضافة إلى عدم تمتعه بسلطة توقيع الجزاء بنفسه، حيث يكتفي بتقديم عريضة أمام المحاكم الجزائية بعد أن يتم توجيه إنذارات إلى المعنيين بذلك أو إبلاغ وزير المالية.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: مرحلة تطبيق الأمر رقم 95-20**

أعاد المشرع الجزائري من خلال الأمر 95 - 20 تنظيم مجلس المحاسبة، حيث تحقق في ظل هذا القانون توزيع جديد لاختصاصاته بإنشاء غرف إقليمية إلى جانب الغرف الوطنية تختص بالرقابة على أموال الجماعات المحلية والهيئات التابعة لها (أولا) كما كرس الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة، حيث أصبح يتمتع باختصاصات قضائية شاملة (ثانيا).

**أولا: إنشاء غرف إقليمية لمراقبة أموال الهيئات المحلية**

عرف نظام الرقابة المالية في ظل الأمر 95 - 20 توزيع جديد لاختصاصات مجلس المحاسبة، و الذي يقوم على أساس التمييز بين أموال الدولة و أموال الجماعات المحلية، حيث تختص كل غرفة وطنية بمراقبة قطاع أو أكثر من القطاعات العمومية (الهيئات الوطنية، الوزارات و المصالح التابعة لها) و تختص الغرف الإقليمية بمراقبة أموال الهيئات المحلية كالبلديات و الولايات و الهيئات و المرافق و المؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي.

<sup>1</sup>- نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 22.

ويقترب نسبيا هذا التوزيع لاختصاصات نظام الرقابة المالية المطبق في فرنسا و الذي تستند فيه وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على الجماعات الإقليمية و المؤسسات التابعة لها إلى الغرف الجهوية لمجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

### ثانيا: استرجاع مجلس المحاسبة لصلاحياته القضائية و توسيع مجال اختصاصه

بصدور الأمر 95 - 20 أعاد المشرع الجزائري تنظيم مجلس المحاسبة كهيئة قضائية بصلاحيات شاملة من خلال استرجاع صلاحياته القضائية التي تمثلت في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و رقابته للتسيير المالي للأمرين بالصرف و أصبح يملك سلطة توقيع الجزاء بنفسه دون اللجوء إلى الجهات القضائية الأخرى.

كما عمل المشرع الجزائري في ظل هذا الأمر على تبني تصور واسع لمفهوم الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة و هذا من حيث تقييم نوعية تسيير الأموال العمومية على أساس عناصر أساسية مستوحاة من نمط التسيير المالي للوحدات الاقتصادية و هي الفعالية و الكفاءة و الاقتصاد. و هذا التحول الذي جاء به هذا الأمر يعكس رغبة المشرع في أن تساير الرقابة المالية التطورات السياسية و الاقتصادية التي تعرفها الدولة، و التي كانت تستدعي خلق إدارة عمومية عصرية قادرة على التكيف مع المعطيات الجديدة، بإمكانها ضمان الشفافية اللازمة في تسيير شؤون المجتمع، و بما يحقق الاستعمال الأمثل للموارد العمومية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 24.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 23 ، 24.



**المبحث الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة و المركز القانوني لأعضائه**

يعد مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية و قد خول له القانون كل الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامه في مجال التحريات و المعاينات التي تمكنه من التوصل إلى السير الحسن و الأشغال الأمثل للمواد العامة بما يحقق الفعلية و الرشاد، ونظرا لأهمية التي اكتسبها فقد أعطى له المشرع طبيعة قانونية مختلفة عن باقي المؤسسات الدستورية من حيث تنظيمه و تسييره.

فمن الناحية الهيكلية يتوفر مجلس المحاسبة على غرف و تشكيلات قضائية مختلفة، تمارس نشاطا قضائيا و تساعد في ذلك النظارة العامة و أجهزة التدعيم (المطلب الأول) أما من الناحية البشرية يتكون من أعضاء يمارسون مهام قضائية و هم قضاة يتولون الرقابة المالية يحكمهم قانون خاص يحدد مراكزهم القانونية و يبين حقوقهم وواجباتهم و يساعدهم في ذلك مستخدمون إداريون (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة**

يحتوي مجلس المحاسبة على هياكل ذات طبيعة قضائية، تشكلها مجموعة من الغرف الوطنية و الإقليمية (الفرع الأول) تسيير وفق تشكيلات مختلفة (الفرع الثاني) كما يشمل نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة و أجهزة التدعيم (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: الغرف الوطنية و الإقليمية لمجلس المحاسبة**

حسب نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي 95 - 377 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، يتكون مجلس المحاسبة من ثماني (8) غرف ذات اختصاص وطني بالإضافة إلى تسعة غرف أخرى ذات اختصاص إقليمي و تشير المادة 12 من نفس المرسوم إلى تقسيم كل غرفة إلى أربعة (4) فروع، لكن بالرجوع للقرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي أصدره رئيس مجلس المحاسبة و المتضمن تحديد اختصاص الغرف نجده اقتصر على إنشاء فرعين (2) فقط لكل غرفة.

## أولاً: الغرف ذات الاختصاص الوطني

وعددتها ثمانية(8) غرف<sup>1</sup>: غرفة المالية، و غرفة السلطة العمومية و المؤسسات الوطنية، غرفة الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية، غرفة التعليم و التكوين، غرفة الفلاحة و الري، غرفة المنشآت القاعدية و النقل، غرفة التجارة و البنوك و التأمينات، غرفة الصناعات و المواصلات. تتولى هذه الغرف اختصاص وطني في مجال رقابة الحسابات و التسيير المالي للوزارات و المرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعلانات المسجلة في حسابها و كذا رقابة المؤسسات العمومية والاقتصادية.

كما حددت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95 - 377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة مجالات تدخل الغرف الوطنية و تطبيقاً لنص المادة 10 جاء القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 في المادة 02 محدد اختصاص كل غرفة كما يلي:<sup>2</sup>

- تحتوي غرفة المالية: في فرعها الأول: الوزارة المكلفة بالمالية باستثناء محاسبي الدولة و في فرعها الثاني: محاسبو الدولة ما عدا محاسبي البريد و المواصلات.
- تحتوي غرفة السلطة العمومية و المؤسسات الوطنية: كل من رئاسة الجمهورية، مصالح رئيس الحكومة، الوزارتان المكلفتان بالدفاع الوطني و الداخلية و المؤسسات الوطنية و في فرعها الثاني:الوزارتان المكلفتان بالشؤون الخارجية والعدل.
- تحتوي غرفة الصحة والشؤون الاجتماعية و الثقافية: الوزارات المكلفة بالصحة و العمل و الشؤون الاجتماعية و التكوين المهني و المجاهدين، في فرعها الثاني: الوزارات المكلفة بالاتصال و الثقافة و الشبيبة و الرياضة.
- تحتوي غرفة التعليم و التكوين: الوزارتان المكلفتين بالتربية الوطنية و الشؤون الدينية و في فرعها الثاني: الوزارتان المكلفتان بالتعليم العالي و البحث العلمي.
- تحتوي غرفة الفلاحة و الري: في فرعها الأول: الوزارتان المكلفتان بالفلاحة و الغابات و في فرعها الثاني: الوزارتان المكلفتان بالري و الصيد البحري.

<sup>1</sup> - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95 - 377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس

المحاسبة، ج ج ر ع 72 الصادرة 26 نوفمبر 1995، ص 7.

<sup>2</sup> - المادة 02 من القرار المؤرخ في 16 يناير 1996، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة و يضبط انقسامه

إلى فروع، ج ج ر ع 06 الصادرة 24 يناير 1996، ص 27، 28.

- تحتوي غرفة المنشآت القاعدية: في فرعها الأول: الوزارات المكلفة بالأشغال العمومية و التعمير و البناء و السكن و التهيئة العمرانية و في فرعها الثاني: الوزارة المكلفة بالنقل.
- تحتوي غرفة التجارة و البنوك و التأمينات: في فرعها الأول: الوزارة المكلفة بالتجارة و في فرعها الثاني: البنوك و المؤسسات المالية و مؤسسات التأمين و الشركات القابضة العمومية (holding).
- تحتوي غرفة الصناعات و المواصلات: في فرعها الأول: الوزارات المكلفة بالصناعة و المؤسسات المصغرة و المتوسطة و السياحة و الصناعة التقليدية و في فرعها الثاني: الوزارتان المكلفتان بالطاقة و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

### ثانيا: الغرف ذات الاختصاص الإقليمي

تكلف الغرف ذات الاختصاص الإقليمي في دائرة اختصاصها الجغرافي برقابة الحسابات و تسيير الجماعات الإقليمية و الهيئات و المؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها. ويمكن أن تكلف بموجب قرار من رئيس مجلس المحاسبة، بعد أخذ رأي لجنة البرامج و التقارير، بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها السنوي.<sup>1</sup>

تقام الغرف ذات الاختصاص الإقليمي في عواصم الولايات الآتية: عنابة، قسنطينة، تيزي وز، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار.<sup>2</sup>

يوزع مجال تدخل كل غرفة من الغرف الإقليمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95 - 377 السالف ذكره على فرعين كما يأتي:<sup>3</sup>

- تحتوي غرفة عنابة في فرعها الأول: الولايات التالية: عنابة، سكيكدة، الطارف و في فرعها الثاني: قالمة، سوق أهراس، تبسة، أم البواقي.
- تحتوي غرفة قسنطينة في فرعها الأول: قسنطينة، ميلة، جيجل و في فرعها الثاني: باتنة، بسكرة، سطيف، خنشلة.

<sup>1</sup> - المادة 10 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ج ج ع 50 الصادرة 1 سبتمبر 2010، ص 05.

<sup>2</sup> - المادة 11 من المرسوم رقم 95-377 السالف ذكره، ص 7.

<sup>3</sup> - المادة 03 من القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 السالف ذكره، ص 28، 29.

- تحتوي غرفة تيزي وزو في فرعها الأول: تيزي وزو، بجاية، بومرداس وفي فرعها الثاني: برج بوعريريج، المسيلة، البويرة.
- تحتوي غرفة البليدة في فرعها الأول: البليدة، عين الدفلة، المدية و في فرعها الثاني: الشلف، الجلفة، تيسمسيلت.
- تحتوي غرفة الجزائر في فرعها الأول: ولاية الجزائر، و في فرعها الثاني: ولاية تيبازة.
- تحتوي غرفة وهران في فرعها الأول: ولايتين هما وهران و مستغانم و في فرعها الثاني: غليزان، معسكر، سعيدة
- تحتوي غرفة تلمسان في فرعها الأول: تلمسان، سيدي بلعباس، و في فرعها الثاني عين تيموشنت، تيارت، النعامة.
- تحتوي غرفة ورقلة في فرعها الأول الولايات التالية: ورقلة، غرداية، الأغواط و في فرعها الثاني: إليزي، الوادي، تمنراست.
- تحتوي غرفة بشار في فرعها الأول: بشار، تندوف، و في فرعها الثاني: أدرار، البيض.

### الفرع الثاني: سير تشكيلات مجلس المحاسبة

حسب نص المادة 47 من الأمر 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة، يعقد مجلس المحاسبة جلساته لدراسة مختلف القضايا المطروحة عليه للفصل فيها في شكل تشكيلات مختلفة حسب طبيعة القضايا المطروحة أمامه.

يجتمع مجلس المحاسبة للمداولة بأربعة تشكيلات هما: إما في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة (أولا) أو في شكل تشكيلة الغرفة و فروعها (ثانيا) أو في شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية (ثالثا) إلى جانب هذه التشكيلات يضم مجلس المحاسبة لجنة البرامج و التقارير (رابعا).

### أولا: تشكيلة كل الغرف مجتمعة

تعتبر تشكيلة كل الغرف مجتمعة من أعلى التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة، حيث يرأس رئيس مجلس المحاسبة تشكيلة كل الغرف مجتمعة.

تتكون هذه التشكيلة من نائب رئيس مجلس المحاسبة و رؤساء الغرف و قاضي عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع و مستشاري الغرف، حسب الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي.

يتم تجديد هذه التشكيلة كل سنة بأمر من رئيس مجلس المحاسبة.

لا تصح مداوات تشكيله كل الالف مجتمعة إلا بحضور نصف ( $\frac{1}{2}$ ) عدد أعضائها على الأقل.<sup>1</sup>

يجتمع مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الف مجتمعة من أجل ما يأتي:

- البت في المسائل المحالة عليه تطبيقا لهذا الأمر.
- إيداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي و القواعد الإجرائية.

يمكن لرئيس مجلس المحاسبة أن يستشير تشكيله كل الف مجتمعة في مجال تنظيم المجلس و سيره و كذلك في كل المسائل التي يرى فيها ضرورة لاستشارتها.<sup>2</sup>

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيله كل الف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يمكن تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محامي معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام.

إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمثل تشكيله كل الف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها.<sup>3</sup>

### ثانيا: تشكيله الف و فروعها

تشكل الف و فروعها في تشكيله مداولة، من ثلاثة (3) قضاة على الأقل حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي.<sup>4</sup>

تتكون هذه التشكيلة من رئيس الف و رئيس الفرع المعني و المقرر المراجع أو قاضي آخر من الف في غياب المقرر المراجع<sup>5</sup> و تفصل في النتائج النهائية للتدقيقات و التحقيقات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة و التابعة لاختصاصها.

<sup>1</sup> - المادة 49 من الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10 - 02 المؤرخ

في 26 أوت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ج ر ع 39 الصادرة 23 يوليو 1995، ص 8 ، 9.

<sup>2</sup> - المادة 48 من الأمر ذاته، ص 8.

<sup>3</sup> - المدة 28 من الأمر رقم 10 - 02 السالف ذكره، ص 08.

<sup>4</sup> - المادة 50 من الأمر رقم 95 - 20 السالف ذكره، ص 09.

<sup>5</sup> - المادة 35 من المرسوم رقم 95 - 377 السالف ذكره، ص 10.

### ثالثا: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية

تتكون غرفة الانضباط من قضاة من بينهم ستة (6) مستشارين على الأقل، يعينون من طرف رئيس مجلس المحاسبة بموجب أمر، و لا تصح مداوات غرفة الانضباط إلا بحضور أربعة (4) قضاة على الأقل، زيادة على رئيسها<sup>1</sup>، حيث تختص بالنظر في القضايا التي تتعلق أساسا بالتصرفات المالية التي تشكل خرق لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.<sup>2</sup>

### رابعا: لجنة البرامج و التقارير

تتشكل لجنة البرامج و التقارير من رئيس مجلس المحاسبة و نائبه و الناظر العام و رؤساء الغرف و بحضور الأمين العام دون المشاركة في المداوات كما يمكن أن توسع هذه اللجنة إلى قضاة آخرين، و يساعدها في أشغالها مسؤولون أو مساعدون في مجلس المحاسبة.<sup>3</sup>

تكلف لجنة البرامج و التقارير على وجه الخصوص بالتحضير و المصادقة على التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية و الهيئة التشريعية و التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية و البرنامج السنوي للنشاطات، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة الصلاحيات الأخرى للجنة البرامج و التقارير و تنظيمها و قواعد سيرها.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: النظرة العامة و أجهزة التدعيم

إلى جانب التشكيلات السالفة الذكر، يحتوي مجلس المحاسبة على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة (أولا) و على كتابة الضبط (ثانيا) إضافة إلى هياكل إدارية و تقنية تعمل على توفير الوسائل و الظروف المناسبة التي تمكن قضاة مجلس المحاسبة من ممارسة وظائفهم.

### أولا: النظرة العامة

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على وجود نظارة عامة، لكنه نص على وجود ناظر عام أوكل إليه مهمة النيابة العامة و يساعده في ذلك نظار مساعدين<sup>5</sup>، تتمثل مهمة النظارة العامة في

<sup>1</sup> - المادة 12 من الأمر رقم 10-02 السالف ذكره، ص 05.

<sup>2</sup> - نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 31.

<sup>3</sup> - المادة 53 من الأمر رقم 95-20 السالف ذكره، ص 09.

<sup>4</sup> - المادة 54 من الأمر ذاته، ص 09.

<sup>5</sup> - المادتين 32، 33 من الأمر ذاته، ص 06.

متابعة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة و السهر على تطبيق القوانين المعمول بها داخل المجلس في إطار صلاحياتها القضائية و في إطار السهر على شروط تطبيق القوانين و الأنظمة المعمول بها داخل المجلس، تقوم بأعداد تسخيرات بسبب الإيداع المتأخر أو عدم إيداع الحسابات الإدارية و حسابات التسيير، كما تصدر الخلاصات المكتوبة الخاصة بالملفات التابعة لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و تصفية الحسابات و كذا التسيير الفعلي و تقديم الحسابات.<sup>1</sup>

### ثانيا: كتابة الضبط

بمجلس المحاسبة كتابة ضبط يتولى تسييرها كاتب ضبط رئيسي، تكلف بتبليغ التقارير و المقررات و القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة، تحفظ أرشيف المجلس المتعلق بصلاحياته القضائية و الإدارية، كما تتسلم و تسجل الحسابات و المستندات الثبوتية و الطعون المرسلة إلى المجلس، تمسك سجلات ملفات الغرف و تحضر الجلسات و تدون القرارات المتخذة.<sup>2</sup>

### ثالثا: الهياكل الإدارية والتقنية

إلى جانب الهياكل القضائية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة، يشتمل على أجهزة إدارية عديدة تسعى إلى مساعدته لأداء مهامه و هي مشكلة من الأمانة العامة، الأقسام التقنية و المصالح الإدارية.

### أ - الأمانة العامة:

يتولى الأمانة العامة أمين عام وهو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية المجلس، يلحق به مكتب للتنظيم العام و مكتب للترجمة.

و بهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

- يتأكد من مساهمة الأقسام التقنية في تحقيق مهام المجلس تحقيقا فعالا في تحسين أدائه.
- يسهر على توفير الوسائل و الخدمات الضرورية لهياكل المجلس قصد أداء أعمالها على أحسن وجه و على تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات و الأشخاص داخل المؤسسات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر عوادي، العيد صحراوي، مصطفى عوادي، مجلس المحاسبة الجزائري كضمانة لحوكمة التسيير و المال العام، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 7، الجزائر، العدد 01، 2002، ص 04.

<sup>2</sup> المادتين 22، 23 من المرسوم رقم 95 - 377 السالف ذكره، ص 8، 9.

<sup>3</sup> المادة 26 من المرسوم ذاته، ص 09.

## ب- الأقسام التقنية و المصالح الإدارية:

يحتوي مجلس المحاسبة على أقسام تقنية و مصالح إدارية تقع تحت سلطة الأمين العام للمجلس و هي:

- قسم تقنيات التحليل و الرقابة: يشمل دوره في الإشراف على مساعدة هياكل الرقابة ووضع المنهجيات و المقاييس المقررة حيز التطبيق و تنفيذ الاتصال مع الأمين العام لتنفيذ برنامج تكوين قضاة مجلس المحاسبة و مستخدميه و كذا تحسين مستواهم و تقويم نتائج ذلك دورياً.<sup>1</sup>
- قسم الدراسات و معالجة المعلومات: يتولى إعداد الدراسات في الميادين الاقتصادية المالية و القانونية التي تهم نشاط مجلس المحاسبة، تسيير بنك المعلومات حول المؤسسات و الهيئات التي تخضع لرقابته، تكوين و تسيير الرصيد الوثائقي الذي يفي بحاجات المجلس، إعداد و توزيع منشورات المجلس و منتجاته الوثائقية.<sup>2</sup>
- مديرية الإدارة و الوسائل: تتفرع هذه المديرية إلى أربع (4) مديريات فرعية تهتم بتسيير شؤون المستخدمين، تسيير الشؤون المالية للمجلس، الوسائل و الشؤون العامة و الإعلام الآلي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 27 من المرسوم رقم 95 - 377 السالف ذكره، ص 09.

<sup>2</sup> - المادة 28 من المرسوم ذاته ، ص 09.

<sup>3</sup> - نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 36، 37.



**المطلب الثاني: قضاة مجلس المحاسبة**

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة ذات طبيعة قضائية خاصة، يتكون من أعضاء يمارسون مهام قضائية و يكتسبون صفة القضاة، يخضعون لقانون أساسي خاص بهم، المتمثل في الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، حيث ينظم مسارهم المهني انطلاقاً من توظيفهم و تعيينهم(الفرع الأول) إلى غاية تقييمهم وترقيتهم(الفرع الثاني) و يحدد قواعد تأديبهم و توقيع العقوبات ضدهم(الفرع الثالث) كما يضبط مهامهم و صلاحيتهم التي يتمتعون بها (الفرع الرابع).

**الفرع الأول: قواعد توظيف و تعيين قضاة مجلس المحاسبة**

يتم توظيف قضاة مجلس المحاسبة عن طريق إجراء مسابقة وطنية أو عن طريق التوظيف المباشر وفقاً للشروط الواردة في الأمر رقم 95-23 السالف ذكره يخضعون منذ تنصيبهم إلى فترة تجريبية مدتها 12 شهراً يتم خلالها تقييم أدائهم المهني و استعداداتهم الوظيفية، و بانقضاء هذه المدة يحول رئيس المجلس ملفاتهم إلى مجلس قضاة مجلس المحاسبة لإبداء الرأي، و بناء على رأي المجلس يتقرر تعيين أو تمديد فترة الترخيص أو التسريح نهائياً للقاضي، وفي أول تنصيب للقضاة يؤدون اليمين أمام المجلس مجتمعاً بتشكيلة كل الغرف مجتمعة و يتم تحرير محضر أداء اليمين من طرف كاتب الضبط الرئيسي.<sup>1</sup>

و لقد نصت المادة 10 من الأمر رقم 95-23 السالف ذكره، صيغة تأدية اليمين كالآتي:  
" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة و صدق و إخلاص و أحافظ على سر التحريات و أكتف سر المداولات و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي، و أن أسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف و النزيه".

و بعد تعيينهم يرتب قضاة مجلس المحاسبة في ثلاثة (3) فئات رئيسية، و تقسم كل فئة منها إلى ثلاثة(3) مجموعات على الشكل التالي:

**الفئة الأولى:** مصنفة خارج السلم الترتيبي و تضم في المجموعة الأولى رئيس المجلس، أما المجموعة الثانية نائب رئيس المجلس و الناظر العام، أما المجموعة الثالثة رؤساء الغرف و في المجموعة الرابعة رؤساء الفروع و النظار المساعدين.

<sup>1</sup> المادة 10 من الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج جج ر ع 48 الصادرة 3 سبتمبر 1995، ص 10.

**الفئة الثانية:** تحتل الرتبة الأولى من السلم و تضم مجموعتين، المجموعة الأولى تضم المستشارين الرئيسيون أما المجموعة الثانية تضم المستشارون.

**الفئة الثالثة:** تحتل الرتبة الثانية من السلم و تضم ثلاثة ( 3 ) مجموعات، تضم المجموعة الأولى المحاسبون الرئيسيون أما المجموعة الثانية المحاسبون من الدرجة الأولى و في المجموعة الثالثة والأخيرة المحاسبون من الدرجة الثانية.

يتم تعيين القضاة المصنفين حسب الرتب بواسطة مرسوم رئاسي، لكن الإجراءات التي تسبق تعيينهم تختلف حسب كل فئة، حيث أن رئيس مجلس المحاسبة يقترح نائب رئيس المجلس ورؤساء الغرف و الفروع، في حين يقترح الوزير الأول الناظر العام و مساعده، أما المستشارون و المحاسبون فيتم اقتراحهم من طرف رئيس المجلس بعد الحصول على رأي مجلس القضاة.

### الفرع الثاني: قواعد تقييم و ترقية قضاة مجلس المحاسبة

يتدرج قضاة مجلس المحاسبة أثناء مساهم المهني من رتبة إلى رتبة أعلى منها، و هذا بناء على سنوات الخدمة الفعلية و مردودية القاضي في أداء المهام المكلف بها من طرف رئيس المجلس كما يخضع قضاة مجلس المحاسبة للتقييم سنويا أثناء تأدية مهامهم من طرف رؤساء الغرف بناء على رأي رؤساء الفروع، و يشرف رئيس المجلس في هذا الإطار و بحضور جميع رؤساء الغرف على ضبط التقييم النهائي و قائمة الاستحقاق المهني، و يسهر مجلس قضاة مجلس المحاسبة على احترام مقاييس التقييم المهني و الترتيب في قائمة الاستحقاق كما ينظر في تظلمات القضاة المقدمة بهذا الشأن.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: توقيع العقوبات التأديبية على قضاة مجلس المحاسبة وطرق الطعن فيها

يتعرض قضاة مجلس المحاسبة عند الإخلال بواجباتهم الوظيفية و ارتكابهم للأخطاء المهنية لعقوبات تضمنها الأمر رقم 95-23 السالف ذكره (أولا) إلا أن المشرع و حفاظا على استقلالية القاضي أحاط هذه المسألة بضمانات قانونية تمكنه من طلب إعادة النظر في العقوبات الموقعة ضده (ثانيا).

### أولا: العقوبات التأديبية الموقعة على قضاة مجلس المحاسبة

تتمثل العقوبات التأديبية الموقعة على قضاة مجلس المحاسبة في:

<sup>1</sup>- نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 38.

أ - العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى: تتمثل في الإنذار والتوبيخ، ويتخذ رئيس مجلس المحاسبة العقوبات من الدرجة الأولى بقرار بعد طلب توضيحات مكتوبة من القاضي المعني، و يشعر مجلس قضاة مجلس المحاسبة بذلك في الجلسة الموالية مباشرة بتاريخ توقيع العقوبة.

ب - العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية: تتمثل في التوقيف المؤقت مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي و التخفيض من درجة إلى ثلاث (3) درجات مع الشطب من قائمة الترقية.

و يتم توقيعها بقرار من رئيس المجلس بعد الحصول على رأي مطابق لمجلس قضاة مجلس المحاسبة الذي يجتمع في شكل مجلس تأديبي، و يتخذ القرار بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.<sup>1</sup>

ج- العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة: تتمثل في حرمان القاضي من تولي بعض الوظائف، التنزيل في الرتبة و الإحالة على التقاعد الإجباري إذا كان القاضي المعني يستوفي الشروط المعمول بها في مجال المعاشات، العزل من المنصب دون إلغاء الحق في المعاش و يتم اتخاذ هذه العقوبات عن طريق مجلس القضاة الذي يجتمع في مجلس تأديبي و يتخذ فيه القرار بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

تصدر العقوبات من الدرجة الثالثة بواسطة مرسوم رئاسي، ما عدا حالة واحدة يصدرها رئيس المجلس و هي التنزيل في الرتبة.<sup>2</sup>

وبغرض ضمان النزاهة اللازمة في قرارات المجلس و حماية القضاة من أي تعسف، أعطى له المشرع حق الإطلاع على الملف الذي يتم إيداعه لدى أمانة مجلس القضاة ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، و كذلك منحه حق الدفاع عن نفسه سواء بصفة شخصية أو عن طريق اختيار شخص آخر مؤهل للدفاع عنه.

### ثانياً: طرق الطعن في القرارات التأديبية

يمكن للقاضي المعاقب بعقوبة من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر 95 - 23 السالف ذكره، تقديم طلب رد الاعتبار إلى رئيس المجلس بعد مضي سنة من تاريخ النطق

<sup>1</sup> - المادتين 80، 81 من الأمر رقم 95 - 23 السالف ذكره، ص 18، 19.

<sup>2</sup> - المادتين 81، 82 من الأمر ذاته، ص 19.

بالعقوبة، و تسقط هذه العقوبة بقوة القانون بعد مرور سنتين (2) من تاريخ صدورها، إذا لم يتعرض القاضي المعني خلال هذه الفترة لعقوبة جديدة.

و من وجهة أخرى و بالنسبة للعقوبات من الدرجتين الثانية (2) و الثالثة (3) يمكن للقاضي المعاقب أن يرفع طلب لرد الاعتبار، أمام مجلس قضاة مجلس المحاسبة بعد مرور أربع (4) سنوات من تاريخ النطق بالعقوبة وفي حالة موافقة مجلس قضاة مجلس المحاسبة على طلب رد الاعتبار يحى كل أثر للعقوبة من ملف القاضي المعفي.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: صلاحيات قضاة مجلس المحاسبة و مهامهم

يتضمن نص المادة 38 من الأمر 95 - 20 السالف ذكره، تشكيلة قضاة مجلس المحاسبة و التي تكون في شكل فئات متدرجة في السلطة، حيث يوجد في قمة الهرم رئيس المجلس الذي يتولى مهام الإشراف والتوجيه و الرقابة على مختلف الهيئات الإدارية و القضائية للمجلس (أولاً) و نائب الرئيس الذي يتولى مهام متابعة المجلس و تقييم فعاليته (ثانياً) إضافة إلى رؤساء الغرف الذين يمارسون مهام الإشراف و الرقابة على جميع الفروع التابعة لهم (ثالثاً) في حين رؤساء الفروع يقومون بمهام الإشراف و التوجيه و الرقابة على مختلف القضاة التابعين لكل فرع (رابعاً) و المستشارون والمحتسبين الذين يتشكل منهم كل فرع (خامساً) إلى أن تصل إلى الناظر العام الذي يتولى مهام النيابة العامة على مستوى المجلس (سادساً).

#### 1- رئيس مجلس المحاسبة:

يعين رئيس مجلس المحاسبة بواسطة مرسوم رئاسي،<sup>2</sup> يتولى فضلا عن الصلاحيات التي تخولها إياه أحكام الأمر 95 - 20 إدارة المؤسسة و يقوم بالتنظيم العام لأشغالها و بهذه الصفة يقوم بما يلي:

- يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي و أمام القضاء.
- يتولى علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية و رئيس الهيئة التشريعية و رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة.

<sup>1</sup> - المادتين 96، 97 من الأمر رقم 95- 23 السالف ذكره، ص 20.

<sup>2</sup> - المادة 03 من الأمر ذاته، ص 11.

- يسهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي، ويتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير أشغال المجلس و فعاليته.
- يوافق على برامج النشاط السنوي و كذا الكشف التقديري لنفقات المجلس.
- يوزع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع و قضاة مجلس المحاسبة الآخرين على مناصبهم.
- يمكنه أن يرأس جلسات الغرف.
- يسير المسار المهني لمجموع قضاة مجلس المحاسبة و مستخدميه.
- يعين و يوزع مستخدمي مجلس المحاسبة الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم أو توزيعهم.
- يمارس صلاحياته عن طريق القرارات والمقررات والتعليمات و الأوامر و المذكرات الاستعجالية و المذكرات المبدئية.
- كما يمكنه أن يفوض إمضاه وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي و في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له يخلفه نائب الرئيس.<sup>1</sup>

## 2- نائب رئيس مجلس المحاسبة:

يعين نائب رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة حسب نص المادة 04 من الأمر 95 - 23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة و يتمثل دوره الأساسي حسب نص المادة 42 من الأمر 95 - 20 السالف الذكر في مساعدة رئيس مجلس المحاسبة في مهمته، كما يساعده على الخصوص في تنسيق أشغال المجلس و متابعتها و تقييم فعاليتها، كما يمكن لنائب رئيس مجلس المحاسبة أن يرأس الغرفة في حالة غياب رئيس الغرفة أو حدوث مانع له.

## 3- رؤساء الغرف:

يعين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، يتولى رؤساء الغرف تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقاً للأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق عليه.

- يحدد رؤساء الغرف القضايا الواجب دراستها في الغرف و في الفروع و يرأسون الجلسات و يديرون مداولات الغرف.

<sup>1</sup> - المادة 41 من الأمر رقم 95 - 20 السالف ذكره، ص 07.

- يمكن أن يرأسوا جلسات الفروع.

كما يمكن لرئيس المجلس أن يكلفهم بأي ملف ذي أهمية خاصة.<sup>1</sup>

#### 4- رؤساء الفروع:

يعين رؤساء الفروع بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح مجلس المحاسبة.

يتولى رؤساء الفروع المهام التالية:

- يتابعون الأشغال المسندة إلى فروعهم و يسهرون على حسن تأديتها.

- الإشراف على مهام التحقيق و التدقيق التي يكلفون بها.

- يرأسون الجلسات و يديرون مداولات الفروع.<sup>2</sup>

#### 5-المستشارون و المحاسبون:

إن التعيين الأول لقضاة مجلس المحاسبة يكون بصفة مستشار أو محتسب بموجب مرسوم رئاسي

بناء على اقتراح من رئيس المجلس بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، تتمثل مهامهم في:

- يقومون بأشغال التدقيق و التحقيق، و الدراسة المسندة إليهم في الآجال المقررة.

- المشاركة في إعداد مشروع التقرير السنوي و مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.<sup>3</sup>

#### 6- الناظر العام:

يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من طرف رئيس الحكومة، يجسد الوظيفة القضائية على مستوى المجلس بتوليه النيابة العامة و يساعده في ذلك نزار مساعدين.

يتابع الناظر العام ممارسة الصلاحيات القضائية للمجلس و يمارس مهمة الرقابة على تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها في المجلس و بهذه الصفة يقوم بما يلي:

-يسهر على تقديم الحسابات بانتظام، و في حالة التأخر أو الرفض أو التعطيل يطلب تطبيق الغرامة في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

<sup>1</sup> - المادة 44 من الأمر رقم 95- 20 السالف ذكره، ص08.

<sup>2</sup> - المادة 45 من الأمر ذاته، ص 08.

<sup>3</sup> - هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د.ط، دار

الهدى،الجزائر، 2008، ص 38.

- يطلب التصريح بالتسيير الفعلي، و يلتزم غرامة على التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العمومي.
- يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.
- يحضر جلسات التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة التي يعرض عليها استنتاجاتها المكتوبة و عند اقتضاء ملاحظاته الشفوية أو يكلف من يمثله في هذه الجلسات.
- يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة و يتأكد من مدى تنفيذ أوامره.
- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة و الجهات القضائية و يتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 43 من الأمر رقم 95-20 السالف ذكره، ص 7 ، 8.

## خلاصة الفصل الأول :

حاولنا من خلال هذا الفصل التعرف على مجلس المحاسبة باعتباره هيئة دستورية حديثة النشأة، حيث تم تأسيسه ميدانيا بموجب القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة الذي اعتبره هيئة قضائية إدارية تمارس الرقابة على جميع الأموال العمومية دون استثناء مهما كان و وضعها القانوني ليأتي بعده القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره الذي جرده من صلاحياته القضائية و استبعد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من مجال رقابته، إلى غاية صدور الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل و المتمم بموجب الأمر 10 - 02 المؤرخ في 26 أوت 2016 المتعلق بمجلس المحاسبة الذي أعاد الأمر إلى نصابه حيث منحه اختصاصات واسعة قضائية منها و إدارية .

أما من حيث التنظيم الهيكلي فهو منظم في شكل غرف ذات اختصاص وطني و أخرى ذات اختصاص إقليمي و غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، أما من الناحية البشرية فيتكون من قضاة يساعدهم موظفون إداريون و تقنيون.



الفصل الثاني

الآليات الرقابية لمجلس

المحاسبة

## الفصل الثاني: الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة الجزائري مؤسسة عليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة و شاملة تهدف لتشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و سمية بالاختصاصات القضائية و الإدارية حيث تأتي الصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى باعتبار أن النمط الذي يؤخذ به مجلس المحاسبة قضائي و الذي يؤديه على كافة المصالح و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية المنصوص عليها في القانون، أما بالنسبة للصلاحيات الإدارية فيؤديها على ميزانية الدولة.

وعلى هذا الأساس سنتطرق من خلال هذا الفصل لدراسة صور الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة من خلال المبحث الأول، أما بالنسبة للمبحث الثاني فسنتناول من خلاله الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة.

### المبحث الأول: صور الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة عمومية ذات طابع قضائي، يتمتع بكامل الاستقلالية في أداء مهمته، حيث تعتبر الرقابة من بين أهم المهام الأساسية التي يؤديها المجلس على جميع المصالح و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية التي نصت عليها مختلف القوانين حيث يتأكد المجلس من خلالها من مدى احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية في إطار تقديم الحسابات (المطلب الأول) ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين (المطلب الثاني) إضافة إلى رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ( المطلب الثالث ).

#### المطلب الأول: في إطار تقديم الحسابات

نص المشرع الجزائري على مبدأ إلزامية تقديم الحسابات على جميع الهيئات العمومية الخاضعة في نشاطها لقواعد المحاسبة العمومية و القانون الإداري، كما حدد الأشخاص الذين يقع على عاتقهم هذا الإلزام، حيث شمل كل من المحاسبون العموميون و الآمرون بالصرف (الفرع الأول) كما خول للمجلس جميع الوسائل القانونية التي تجبر المعنيين بها بتقديمها في أجل قانونية محددة وفقا لأشكال تنظيمية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: إلزامية تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين و الآمرين بالصرف

نصت المادة 60 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، على إلزام المحاسب العمومي بتقديم حسابه عن التسيير لدى كتابه ضبط مجلس المحاسبة،<sup>1</sup> مع نهاية كل سنة مالية أو عند نهاية مهام المحاسبون العموميون و قد بين القانون المنظم لمجلس المحاسبة كيفية وطريقة تقديم هذه الحسابات.

كما جاءت المادة 63 من نفس الأمر السالف ذكره على انه يقع هذا الإلزام كذلك على الأعوان الذين يكتسبون صفة الآمرين بالصرف "يتعين على الآمرين بالصرف في الهيئات المذكورة في المادة 07

<sup>1</sup> - المادة 60 من الأمر رقم 95-20 السالف ذكره، ص 10.

من هذا الأمر تقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة حسب الكيفيات و الآجال المحددة عن طريق التنظيم.<sup>1</sup>

### أولاً: تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين

سندرس في هذه الفقرة كل من المحاسب العمومي (تعريفه، أنواعه، التزامات المحاسبين العموميين و مسؤوليتهم)، وحساب التسيير (تعريفه وأهميته).

#### 1-التعريف بالمحاسب العمومي و أنواعه:

##### أ-تعريف المحاسب العمومي:

يعد محاسب عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن إجراءات تحصيل الإيرادات التي يتم بموجبها إبراء الديون العمومية و إجراءات دفع النفقات التي يتم بموجبها إبراء الدين العمومي بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات العمومية، ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها، تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات والمواد، حركات حسابات الموجودات.<sup>2</sup>

يتم تعيينهم من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون أساسا لسلطته.<sup>3</sup>

و بصفتهم المشرفين المباشرين على تنفيذ العمليات المالية ملزمين بمسك ثلاثة أنواع من الحسابات ذات وظائف مختلفة وهي:

- محاسبة عمومية: تسمح بمعرفة عمليات الميزانيات وعمليات الخزينة و مراقبتها و تحديد النتائج السنوية.

- محاسبة خاصة: خاصة بالمواد القيمة و السندات.

<sup>1</sup> - المادة 63 من الأمر رقم 95 - 20 السالف ذكره، ص 10.

<sup>2</sup> - المادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ج رع 35 الصادرة 15 أوت 1990، ص 1134.

<sup>3</sup> - المادة 34 من القانون ذاته، ص 1134.

- محاسبة تحليلية: تمسك في حينها و الغرض الأساسي منها هو حساب أسعار الكلفة وتكاليف الخدمات.<sup>1</sup>

### ب-أنواع المحاسبين العموميين:

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفياتها ومحتواها.

" يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض.

ويتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين، الأعوان العموميين المحددين في المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91-313 السالف ذكره وهم كالتالي:

- العون المحاسب المركزي للخرينة، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزينة في الولايات، الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقه.

- أما المحاسبون الثانويون هم فئة محددة من أعوان المحاسبة العمومية، تضمنتها المواد 32 و 33 من نفس المرسوم وهم على النحو التالي:

قابطسو الضرائب، قابطسو أملاك الدولة، قابطسو الجمارك، محافظو الرهون، قابطسو البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية، رؤساء مراكز البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية.

<sup>1</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفياتها و محتواها، ج ج ج رع 43 الصادرة 18 سبتمبر 1991، ص 1648.

## 2-التزامات المحاسبون العموميون ومسئولياتهم:

## أ-الالتزامات:

يتمتع المحاسبون العموميون بجميع أنواعهم بصفة الموظف العمومي، و يخضعون للمبادئ العامة التي تقتضيها الوظيفة العامة، مثل احترام مبدأ التدرج الإداري، مبدأ المسؤولية الشخصية، مبدأ عدم الجمع بين الوظائف العمومية، واجب التحفظ و الحفاظ على السر المهني وغيرها من المبادئ المقررة لضمان السير الحسن للمصالح العمومية.<sup>1</sup>

إضافة إلى هذه المبادئ العامة، يخضع المحاسب العمومي لمبادئ خاصة تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية:

فالمحاسب العمومي وقبل مباشرته لالتزاماته ملزم بالقيام بجملة من الإجراءات الإدارية تشكل ضمان للممارسة هذه الوظيفة وتتمثل على سبيل المثال في:

تأدية اليمين، تقديم ضمانات مالية تغطي مسؤوليته الشخصية و المالية، إضافة إلى إجراءات التنصيب و استلام المهام.

إضافة إلى ذلك يكلف بواجبات منصوص عليها في المواد 35، 36، 37، 38 وكذا المادة 48 من القانون رقم 09-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية و من بين المهام نذكر ما يلي:

- ينبغي على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذه الإيرادات مرخص بها في قانون المالية، مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات و التسويات و كذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.

- يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة أن يتحقق من مطابقة العملية مع القوانين

و الأنظمة المعمول بها وصفة الأمر بالصرف أو المفوض له.

<sup>1</sup> - نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 88.

شرعية عمليات تصفية النفقات و توفير الاعتمادات و أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة والطابع الابرائي للدفع، تأشيريات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها و الصحة القانونية للمكسب الابرائي.

يجب على المحاسب العمومي بعد إيفائه الالتزامات الواردة في المادتين 35 و 36 أن يقوم بدفع النفقات أو بتحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم.

إضافة إلى أن المحاسب العمومي الذي تكون بحوزته تلك الأموال لا يملك سلطة صرف النفقة إلا إذا تحصل على الأمر بالدفع أو بالصرف من الأمر بالصرف تطبيقاً لقواعد المحاسبة العمومية و في حالة مخالفته لذلك فان المحاسب العمومي ملزم بأن يرفض تنفيذه.<sup>1</sup>

في هذه الحالة لا يبقى أمام الأمر بالصرف إلا قرار اتخاذ تسخير المحاسب العمومي و تحمله المسؤولية الكاملة، وإذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية و المالية، وعليه أن يرسل حينئذ تقريراً حسب الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، غير أنه يجب على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللاً بما يأتي:

- عدم توفر الاعتمادات المالية ما عد بالنسبة لدولة.
- عدم توفر أموال الخزينة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة الغير الابرائي.
- انعدام تأشيرية مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرية لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوص عليه في التنظيم المعمول به.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 47 من القانون رقم 90-21 السالف ذكره، ص 1135.

<sup>2</sup> - المادة 48 من القانون ذاته، ص 1135، 1136.

## ب- مسؤولياتهم:

إن المحاسب العمومي يخضع لإطار قانوني خاص بالمسؤوليات التي قد تكون شخصية أو مالية مذكورة في القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية من المادة 38 إلى المادة 46، و بالرجوع لأحكام المادتين 35 و 36 منه فإن المحاسبين العموميين ملزمون بمراقبة شرعية العمليات المالية قبل تنفيذها التي تكون محددة بدقة عن طريق الأنظمة و القوانين وبالتالي يسهل التدقيق في الحسابات المتعلقة بها، و بالتالي يمكن تحميل المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسبين بمجرد مخالفة في تنفيذ العمليات أو نقص في الأموال و القيم، و تحديد بدقة الضرر الذي يلحق بالهيئات العمومية.

و السبب في وجود هذه القواعد هو منع تبذير إيرادات الهيئات العمومية في نفقات غير مقررّة في الميزانية، أي غير مفروضة على الهيئات العمومية خلال السنة المالية المعنية، مما يسمح بالتغطية العادية لبقية النفقات، و من ثمة فإن المحاسبين العموميين يقومون بدور هام في فرض الانضباط الميزاني على الأمرين بالصرف و إلا فإن الميزانية كونها الترجمة العملية للترخيصات الممنوحة لهؤلاء لانجاز الإيرادات و النفقات قد تفقد معناها.

إن المسؤولية تنتج عن إخلال بالمهام أو الالتزامات التي يضطلع بها المحاسبون العموميون قانوناً.

كما يتحمل المحاسبون العموميون مسؤولية عمل الأعوان التابعين لهم و الخاضعون لسلطتهم و مراقبتهم، ويمكن أن تكون المسؤولية تضامنية بين المحاسبين العموميين و الأشخاص الموضوعين تحت أوامرهم.<sup>1</sup>

كما أن المحاسبون العموميون ليسوا مسؤولين عن تسيير أسلافهم إلا في حدود العمليات التي يتكفلون بها بعد التحقيق دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المهام أو بعد انقضاء المهلة المقررة لهم قانوناً للقيام بهذا التحقيق و هذا هو مضمون نص المادة 41 من القانون رقم 90-21 السالف ذكره، التي تنص على: " تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه.

<sup>1</sup> - المادة 40 من القانون رقم 90-21 السالف ذكره، ص 1135.



غير انه لا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه إلا في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقيق دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المصلحة الذي يتم وفق كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

وعليه فان المحاسب العمومي يكون مسؤول شخصيا و ماليا عن العمليات الموكلة له:

- **مسؤولية شخصية:** يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار إليها في المادتين 35 و 36 من نفس القانون.<sup>1</sup>

- **مسؤولية مالية:** مسؤول عن كل نقص في الأموال أو القيم،<sup>2</sup> كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكفاءات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين و التي تنص على: " يتعين على المحاسب العمومي المأخوذ بمسؤوليته المالية أن يسدد وجوبا من أمواله الخاصة مبلغا يساوي البواقي الحسابية المكلف بها.

- **مسؤولية شخصية و مالية:** عن مسك المحاسبة و المحافظة عن سندات الإثبات ووثائق المحاسبة وعن جميع العمليات الموكلة له.<sup>3</sup>

وطبقا لنص المادة 46 من القانون رقم 90-21 السالف ذكره فان السلطات المخولة قانونا لاقتحام المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسب تتمثل في الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة، كما يمكن لوزير المالية أن يقوم بإبراء مجاني جزئي أو كلي من دفع باقي الحساب المطلوب من المحاسبين العموميين كلما تم إثبات حسن النية.

<sup>1</sup> - المادة 43 من القانون رقم 90 - 21 السالف ذكره ، ص 1135.

<sup>2</sup> - المادة 42 من القانون ذاته، ص 1135.

<sup>3</sup> - المادة 45 من القانون ذاته، ص 1135.

**3-التعريف بحساب التسيير و أهميته:****أ- تعريف حساب التسيير:**

إن الهدف الأساسي لنظام المحاسبة العمومية هو حماية الأموال العمومية وضمان التصرف فيها وفقا لما تقتضيه النصوص القانونية، و التأكد من حسن تسييرها و التصرف فيها طبقا للغايات المحددة لها، و بذلك فان المحاسبين العموميين بصفتهم المشرفين مباشرة على تنفيذ العمليات المالية ملزمين بمسك ثلاثة أنواع من المحاسبات ذات وظائف مختلفة السابق ذكرها، حددها المرسوم التنفيذي رقم 91-313 السالف ذكره.

وبالتالي يلتزم المحاسبون العموميون عند غلق كل سنة مالية بإعداد حسابات ختامية عن تسييرها المالي، وهي حسابات شبيهة لتلك التي يقدمها الأمرون بالصرف، لكنها تعتبر أكثر تفصيل منها بكونها تتضمن على عرض شامل و مفصل لجميع العمليات المالية (عمليات المالية والخزينة) المنجزة مباشرة من طرفهم أو من طرف المحاسبين الملحقين بهم، مع إبراز نتائجها السنوية في شكل أرصدة ختامية<sup>1</sup>.

**ب- أهمية حساب التسيير:**

يحظى حساب التسيير بأهمية كبيرة من الناحيتين المالية و القانونية:

فمن الناحية المالية، يسمح هذا الحساب بمعرفة المركز المالي للهيئة العمومية المعنية و ضبط التكلفة الحقيقية للخدمات أو السلع التي تقدمها و معرفة مردودها، ولذلك فان إعداد مثل هذه الحسابات يتطلب الدقة و الأمانة المطلقة في تقييد المعلومات، و أن يشرف على إعدادها أعوان مختصون يتمتعون بالخبرة اللازمة و الكفاءة العالية.

أما من الناحية القانونية فان هذه الحسابات تكون موجهة بطبيعتها إلى أغراض الرقابة التي تمارسها مصالح وزارة المالية، كما يشكل الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها قضاة المجلس في مراجعة الحسابات العمومية، إلى جانب الوثائق الثبوتية التي ينبغي أن ترفق بهذا الحساب، كما أنها تعتبر سند إثبات في

<sup>1</sup> - نوار أموجوج، المرجع السابق، ص 105، 106.

تبرير مختلف العمليات المنجزة وتتوقف عليها المسؤولية المالية و الشخصية للمحاسب العمومي أمام قضاة المجلس.<sup>1</sup>

### ثانيا: تقديم الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف

يعتبر الأمر بالصرف من أهم الصلاحيات المالية المكملة للوظائف الإدارية، التي تمارس من طرف مسيري الهيئات و المرافق العمومية الخاضعة لنظام المحاسبة العمومية من بينها:

الوزراء ، الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية، رؤوسا المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات، المسؤولون على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و بالتالي فان الأمرين بالصرف هم موظفون عموميون وأعضاء منتخبون يتمتعون بصلاحيات مالية تستدعيها وظائفهم الإدارية.

سنتناول في هذه الفقرة دراسة كل من الأمرين بالصرف و الحساب الإداري.

#### 1-التعريف بالأمرين بالصرف و أنواعهم:

##### أ- تعريف الأمر بالصرف:

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الأمرين بالصرف من خلال نص المادة 23 من القانون رقم 90-21 السالف ذكره، " يعد أمر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21.

يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، صفة الأمر بالصرف قانونا، وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.

يفهم من خلال نص المادة أن الأمر بالصرف هو كل شخص مؤهل لإثبات دين معين لصالح هيئة عمومية معينة و العمل على تصفيته و الأمر بتحصيله أو لإنشاء دين معين على عاتق هذه الهيئة و تصفيته و الأمر بدفعه.

<sup>1</sup> - نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 106.

## ب- أنواع الأمرين بالصرف:

يوجد ضمن النظام القانوني الجزائري فئتان أساسيتان من الأمرين بالصرف و هما:

الأمرون بالصرف الرئيسيون و الأمرون بالصرف الثانويين حيث يخضعون لنفس الالتزامات و تترتب عليهم نفس المسؤوليات.

**1- الأمر بالصرف الرئيسي:** هو ذلك الأمر بالصرف الذي تخصص له الاعتمادات المرخص بها في الميزانية مباشرة و قد حددت المادة 26 من القانون رقم 90-21 السالف ذكره على سبيل الحصر من هم الأمرون بالصرف الرئيسيون كما يلي:

مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه فان الأمرين بالصرف الأساسيين هم:

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة.

- الوزراء.

- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

- المسؤولون المعنيون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المسؤولون المعنيون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

- المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة 02 من المادة 23 أعلاه.

كما أنهم يصدرن أوامر بالدفع لفائدة الدائنين و أوامر الإيرادات ضد المدينين، و أوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 07 من المرسوم رقم 91-313 السالف ذكره، ص 1648.

**2- الأمر بالصرف الثانوي:** هو ذلك الأمر بالصرف الذي تفوض له الاعتمادات المرخص لها من قبل الأمر بالصرف الرئيسي.

و الأمر بالصرف الثانويون هم المسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 أعلاه.<sup>1</sup>

و هذا التفويض هو تفويض للسلطة يتم من خلاله نقل جزء من الصلاحيات المالية إلى أمرين بالصرف ثانويين و ذلك بتحميلهم المسؤولية الكاملة، كما أنه يختلف عن تفويض التوقيع.<sup>2</sup>

**3- الأمر بالصرف الوحيد:** وهو الوالي، يطبق برامج التجهيز العمومي الغير ممرکز، المنصوص عليها سنويا عن طريق تنظيمي و المسجلة في رقم دليله.

يمكن أن تكون عمليات التجهيز العمومي المركزية المسجلة في رقم دليل الوزارات محل تفويض لصالح الأمرين بالصرف الثانويين المعنيين، رخصة برنامج و اعتمادات الدفع.<sup>3</sup>

## 2- مهام و التزامات الأمرين بالصرف و مسؤولياتهم:

**أ- المهام:** يتولى الأمرين بالصرف تنفيذ الميزانيات و العمليات المالية الخاصة بالدولة و المجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة و الميزانيات الملحقة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.<sup>4</sup>

كما حددت المواد من 15 إلى غاية 22 من القانون رقم 90-21 السالف ذكره، مهام الأمرين بالصرف من حيث تحصيل الإيرادات العمومية التي تقتضي أن يقوم الأمر بالصرف بإثبات حق الدائن العمومي وتصفيته ثم الأمر بتحصيلها أما من حيث النفقات العمومية فهو الذي يلتزم بالنفقة

<sup>1</sup> - المادة 27 من القانون رقم 90-21 السالف ذكره، ص 1134.

<sup>2</sup> - نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 83 ، 84.

<sup>3</sup> - المادة 73 من المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992، يتضمن قانون المالية التكميلي

لسنة 1992، ج ج ر ع 73 الصادرة 11 أكتوبر 1992، ص 1884.

<sup>4</sup> - المادة 14 من القانون رقم 90-21 السالف ذكره، ص 1133.

العمومية و يقدر مبلغها و يأمر بتسديدها بموجب تحرير حوالات لدفع هذه النفقة، بعد التأكد من تنفيذ موضوعها.

فالأمر بالصرف رغم تمتعه بسلطة القرار و حرية تقدير كيفية استعمال الوسائل المالية المخصصة له فإنه لا توجد تحت تصرفه مبالغ نقدية يمكن له أن يتصرف فيها مباشرة و لا يمكن له تنفيذ قراراته إلا بتوجيه أمر إلى المحاسب العمومي.

**ب-الالتزامات:** حسب نص المادة 24 من القانون رقم 90-21 السالف ذكره، يلتزم الآمرون بالصرف باعتماد أنفسهم لدى المحاسبين العموميين لتقديم ما يثبت تعيينهم أو انتخابهم في المنصب الذي يخول لهم صفة الأمر بالصرف، إضافة إلى تقديم نموذج توقيعهم الشخصي قبل مباشرة الصلاحيات المالية المخولة لهم، كما أنهم ملزمون بمسك محاسبة إدارية خاصة بتسييرهم المالي تدون فيها كل العمليات المالية الخاصة بتنفيذ الميزانية و الذي يتعين عليهم إعداده عند غلق كل سنة مالية، و ضمن الالتزامات المرتبطة بالوظيفة المالية ملزمون بالامتناع عن إدارة أو مراقبة مشاريع أو أعمال تكون لهم فيها مصلحة شخصية، أو أن تكون لهم حصص و مساهمات في المقاولات و الشركات التي يبرمون معها اتفاقيات و صفقات باسم الهيئة التي يعملون لحسابها.<sup>1</sup>

**ج-مسؤولياتهم:** تقع على عاتق الأمرين بالصرف العديد من المسؤوليات وذلك حسب طبيعة المهام الموكلة إليهم و هي:

-**المسؤولية السياسية:** تترتب على أعضاء الحكومة و تستند في ذلك إلى قاعدة دستورية تتمثل في حق البرلمان في مراقبة نشاط الحكومة عن طريق المساءلة و الاستجواب للوزراء أو إنشاء لجان تحقيق في مختلف القضايا الهامة بما في ذلك المسائل المالية و التي قد يترتب عنها إسقاط الحكومة إذا ثبت و جود تجاوزات مالية مخالفة للقانون.

-**المسؤولية المدنية:** نص المادة 31 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 " الآمرون بالصرف مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشعورية

<sup>1</sup> - نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 84.

و الأخطاء التي يرتكبونها و التي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق و ذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.

وعليه فان المسؤولية المدنية أساسها الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الأمر بالصرف عند تنفيذ العمليات المالية و ما ينتج عنه من ضرر يلحق الهيئة العمومية المعنية، فانه يلزم بإجبار هذا الضرر و تعويضه من ماله الخاص بالإضافة إلى أن الذمة المالية الخاصة لا تغطي مبلغ الضرر.

-المسؤولية الجزائية: طبقا لأحكام المادة 32 من قانون المحاسبة العمومية التي تنص " الآمرين بالصرف مسؤولون مدنيا و جزائيا على صيانة و استعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية. و بهذه الصفة، فهم مسؤولون شخصيا على مسك جرد للممتلكات المنقولة و العقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.

تطبق المسؤولية الجزائية على الأمرين بالصرف إذا كان لها وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات (الاختلاس، تبديد الأموال العمومية...)<sup>1</sup>.

-المسؤولية التأديبية: يتعرض الأمرين بالصرف عند ارتكابهم أخطاء مهنية إلى عقوبات تأديبية نص عليها القانون الأساسي للوظيفة العمومية، توقع من طرف المسؤول الإداري الأعلى وفق إجراءات إدارية يحددها القانون.

تمس صفة معينة من الأمرين بالصرف وهم الذين يكتسبون صفة الموظف العمومي، تترتب حسب جسامته الخطأ المرتكب في أربع درجات أساسية وهي:

-الدرجة الأولى: و تشمل التنبيه، الإنذار الكتابي و التوبيخ.

-الدرجة الثانية: و تشمل التوقيف عن العمل من يوم واحد إلى ثلاثة أيام و الشطب من قائمة التأهيل.

-الدرجة الثالثة: و تشمل التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين و النقل الإجباري.

<sup>1</sup> - نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 85.

-الدرجة الرابعة: و تشمل التزليل إلى الرتبة السفلى مباشرة والتسريح.<sup>1</sup>

### 3-التعريف بالحساب الإداري و أهميته:

#### أ-مفهوم الحساب الإداري:

يعتبر الحساب الإداري حساب نتائج السنة المالية، يعده الأمر بالصرف عند غلق كل سنة مالية يبين من خلاله المصاريف الحقيقية التي صرفت و الإيرادات التي حصلت أثناء السنة المالية و يمسك وفق المحاسبة الإدارية التي تختلف حسب كل هيئة عمومية (الدولة، الجماعات المحلية، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري).<sup>2</sup>

#### ب-أهمية الحساب الإداري:

تظهر أهمية الحساب الإداري في ممارسة الرقابة المالية الخارجية و تظهر بشكل أفضل في مجال الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة، حيث يلتزم الأمرين بالصرف بإعداد الحسابات الإدارية عند غلق كل سنة مالية وإيداعها على مستوى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة بهدف مراقبة نشاطهم المالي و معاينة مدى انضباطهم في مجال تسيير الميزانية و المالية بالقواعد التي تحكم المالية العامة.

كما أنها ليست مجرد وسيلة لضبط الأخطاء و المخالفات المالية المرتكبة و توقيع العقوبات عليها،إنما تمكن من تقييم مردودية الهيئات العمومية و تقديم مدى فعالية نشاطها المالي، باعتبارها تسمح بإجراء مقارنة بين التقديرات المالية التي تضمنتها الميزانية مع النتائج المنجزة فعلا بعد تنفيذها و ذلك عند نهاية كل سنة مالية، حيث أن الفارق بينهما يعطي صورة واضحة عن الوضعية المالية الحقيقية للهيئة العمومية المعنية و هو ما يسمح بالوقوف بدقة على موانع العجز في نشاطها المالي و ضبط التدابير

<sup>1</sup> - نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup> - سعادة بن زيان، رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لميل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجزائر، 2018-2019، ص 147.



اللازمة لتفادي تلك النقائص المسجلة في الميزانيات المقبلة و العمل على تحسين مستوى أدائها المالي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: إجراءات تقديم الحسابات

ذهب المشرع الجزائري إلى الإقرار بالزامية تقديم الحسابات، فحول لمجلس المحاسبة الوسائل القانونية التي تساعده على تحقيق هذا الأمر.

تودع لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة خلال مدة زمنية محددة ووفق أشكال تنظيمية معينة، تستغل في الرقابة اللاحقة.

و هذا ما سنحاول أن نتطرق للحديث عنه من خلال العناصر التالية ( أولا ) مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين ( ثانيا ) تطبيق قاعدة القرار المزدوج في مجال تقديم الحسابات.

#### أولاً: مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين

مفاد هذا المبدأ أنه لا يمكن للأمر بالصرف أن يقوم بالأعمال و المهام المنوطة للمحاسب العمومي أثناء تنفيذ النفقات و الإيرادات العامة لدولة، فلكل واحد منهم مجال تدخله حسب اختصاصه و صلاحياته التي خولها له القانون.

يقوم هذا المبدأ على عدة مزايا أهمها:

- **تقسيم العمل:** يؤدي هذا المبدأ إلى تجزئة الاختصاص و تقسيم المهام بين الأمرين بالصرف

و المحاسبين العموميين، و الهدف من هذا التقسيم هو تنفيذ النفقات و الإيرادات العامة و ذلك من خلال الالتزام بالنفقة و تصفية النفقة و الأمر بالدفع و الصرف الفعلي وهذه العمليات لا يجوز للأمر بالصرف أو المحاسب العمومي أن يملك سلطتي اختصاص اتخاذ القرار و الدفع معا و في آن واحد و بعبارة أخرى لا يجوز تولي سلطتي الأمر بالصرف من جهة و المحاسبة و الدفع معا من جهة أخرى حيث يتم إخضاع العملتين في النهاية للمجلس لمراجعتها و كشف الأخطاء.

<sup>1</sup> - نوار أمجوج، المرجع السابق، ص104، 105.

- الرقابة المتبادلة: الهدف من إسناد عملية التنفيذ المالي للآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين هو تأكد المحاسب قبل القيام بالدفع الفعلي إذا كان الأمر بالدفع الموجه إليه شرعي و المبلغ المطلوب دفعه يتوافر في نفس البند.<sup>1</sup>

- وحدة العملية المالية: تمكن وزير المالية باعتباره الرئيس المباشر لجميع المحاسبين من ممارسة الرقابة على جميع العمليات المالية و توحيدها و الإطلاع على الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية لدولة، مما يسهل اتخاذ القرارات السياسية على ضوء الحقائق و الواقع و الاعتبارات المالية.<sup>2</sup>

### ثانيا: تطبيق قاعدة القرار المزدوج في مجال تقديم الحسابات

تخضع عملية تقديم الحسابات من طرف الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين إلى نفس إجراءات المتابعة التي تخضع لها عملية مراجعة الحسابات هذه الأخيرة التي تخضع بدورها لقاعدة القرار المزدوج التي تكفل للمتقاضين أمامه حق الدفاع الذي يقره الدستور و تتوقف عليها شرعية القرارات التي يصدرها المجلس.

وتطبيقا لهذه القاعدة يصدر المجلس أثناء الفصل في القضايا المتعلقة بتقديم الحسابات قرار مؤقت يتضمن توقيع غرامة مالية ضد الأمر بالصرف أو المحاسب المعني مع تحديد الأسباب الدافعة لذلك و يبلغ له لتمكينه من تقديم توضيحاته حول ما سجل ضده من نقصير في تقديم الحسابات للرد عليه خلال شهر.

بانقضاء المدة المحددة قانونا، تجتمع التشكيلة المعنية من جديد للفصل في القضية بشكل نهائي على ضوء التوضيحات و الاقتراحات المقدمة من طرف المقرر المكلف بدراسة القضية و كذا استنتاجات الناصر العام، يتم إلغاء القرار المؤقت إذا كانت التبريرات مقنعة و ذلك عن طريق قرار نهائي، وفي حالة ما إذا تبين أن التبريرات المقدمة غير مقنعة يتم تثبيت العقوبة المقررة بإصدار قرار نهائي و يبلغ

<sup>1</sup> - علي زغود، المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 130.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 131.

للمعنيين و الناظر العام لمتابعة تنفيذه،<sup>1</sup> هذا ما جعله خاضعا لفكرة القرار المزدوج و يتمتع القرار النهائي بالصيغة التنفيذية.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: حق الإطلاع و سلطة التحري

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على جميع الوثائق التي من شأنها أن تسهل مراقبة العمليات المالية و المحاسبية، حق الإطلاع و سلطة التحري للمصالح المالية داخل الدولة، إجراء كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على الوسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات و مؤسسات القطاع العام مهم تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع الجاري العمل به.

كما يتمتع قضاة مجلس المحاسبة بحق الدخول إلى المحلات التي تشملها أملاك الجماعات العمومية أو الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس عندما تتطلب التحريات ذلك، ويمكن لمجلس المحاسبة استشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنهم مساعدته في الأشغال إذا كانت العمليات الواجب مراقبتها أو تقييمها تقتضي ذلك، يشترط في هؤلاء الأخصائيين و الخبراء الالتزام بالسر المهني و عدم إفشائه حتى يتمكن المجلس من أداء عمله و من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بالوثائق أو المعلومات التي تمس بالدفاع أو الاقتصاد الوطني.<sup>3</sup>

### الفرع الرابع: النتائج المترتبة عن التأخير في تقديم الحسابات

يترتب عن التأخير في تقديم الحسابات غرامات مالية يسلمها مجلس المحاسبة على المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف.

<sup>1</sup> - نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 110، 111.

<sup>2</sup> - المادة 84 من الأمر رقم 95-20 السالف ذكره، ص 13

<sup>3</sup> - محمد عوية، الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة و دوره في الرقابة المالية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة البلدة 02 لونيبي علي، الجزائر، المجلد 04، الجزائر، العدد 02، 2021، ص 273، 274.

نصت المادة 55 من الأمر رقم 95-20 السالف ذكره " يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته.

تأسيسا لما جاء في نص هذه المادة فان المشرع ألزم كل من الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين بتقديم الحسابات المالية الخاصة بالهيئات المعنية و ذلك يكون في الآجال المحددة قانونا، بهدف مراجعتها من طرف مجلس المحاسبين الذي يتمتع بسلطة توقيع الغرامات ضد الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين المعنيين في حالة تأخير إيداع الحسابات و المستندات الثبوتية،<sup>1</sup> حيث تطبق عليهم اكرهات مالية عند انقضاء الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة.<sup>2</sup>

كما نص المشرع على الغرامات المالية الموقعة على المخالفين في المادة 15 من الأمر 10-02 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة " يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و 50.000 دج ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال الوثائق و المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها "، كما يمكن أن تشدد العقوبة الواردة في نص المادة أعلاه في حالة تجاوز الآجال الجديدة التي قررها المجلس للمحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف من اجل إيداع الحسابات لكتابة الضبط و ذلك عن طريق إكراه مالي يقدر ب 500 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما، وفي حال رفض تقديم أو إرسال الحسابات و المستندات و الوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التدقيقات و التحقيقات يعرض مرتكبة لغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و 50.000 دج.

و يمكن أن يعاقب بنفس الغرامة كل من لا يقدم بدون مبرر لمجلس المحاسبة المعلومات الضرورية لممارسة مهامه أو يعمل على عرقلة عمليات التدقيق التي يجريها.

<sup>1</sup> - المادة 60 فقرة 02 من الأمر رقم 95-20 السالف ذكره، ص 10.

<sup>2</sup> - نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 112.

كل عرقلة متكررة تعد مشابهة لعرقلة سير العدالة و يتعرض المتسبب فيها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 43: الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

و يطلب مجلس المحاسبة من السلطات الإدارية المعنية تعيين عون جديد يكلف بتقديم الحسابات بدلا منه في أجل محددة.<sup>2</sup>

و تتميز الغرامات المالية الناتجة عن التأخير في تقديم الحسابات الختامية بعدة خصوصيات التي تميزها عن باقي الغرامات المالية الموقعة من طرف مجلس المحاسبة خلال رقابته و هي الطابع الشخصي، حيث أنه لا يتم توقيعها بعد وفاة الشخص المعني و لا يمكن تثبيتها بقرار نهائي إذا توفي المحاسب بعد صدور القرار المؤقت كما أنها تزول بوفاة الشخص المعني و لا تنتقل أثارها إلى ورثته، أي أن هذه الغرامات تعتبر عقوبات تأديبية تهدف إلى ردع كل أشكال التقصير في أداء الواجبات المهنية المفروضة.

<sup>1</sup> - المادة 68 فقرة 3 من الأمر رقم 95-20 السالف ذكره، ص 11.

<sup>2</sup> - المادة 62 من الأمر ذاته، ص 10 .

**المطلب الثاني: في إطار مراجعة حسابات المحاسبين العموميين**

يتمتع مجلس المحاسبة بسلطة واسعة في إطار مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويقرر في شأن ذلك قيام مسؤولياتهم و بالتالي يمتلك صلاحية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين لكافة الهيئات الخاضعة له و يصدر في شأن ذلك أحكام و قرارات توجه إلى المحاسب العمومي.

لهذا سنحاول أن نخصص المطلب الثاني لدراسة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و المحاسبين الفعليين ( الفرع الأول )، و النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات مجلس المحاسبة ( الفرع الثاني ).

**الفرع الأول: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و المحاسبين الفعليين**

تشمل الاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة من حيث المبدأ فئة أساسية من أعوان المحاسبة العمومية و هم المحاسبون العموميون الملقاة على عاتقهم المسؤولية المالية و الشخصية عن جميع الأخطاء المرتكبة في تسييرهم المالي ( أولا ) كما تشمل فئة ثانية من الأعوان والذين لا يعتبرون محاسبين عموميين و إنما قد يتدخلون في وظيفة المحاسب العمومي و يتصرفون في الأموال العمومية دون توفرهم على الصفة القانونية للقيام بذلك وهم المحاسبين الفعليين ( ثانيا ).

**أولاً: إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين**

تمر عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين بثلاثة مراحل أساسية حددها الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة و هي كالتالي:

**أ- معاينة الحسابات:**

قبل الشروع في عمليات التدقيق، يشترط على المحاسب المعني أن يضع تحت تصرف قضاة المجلس، الوثائق و المستندات الثبوتية المطلوبة لإجراء عمليات الرقابة، منها ما يخص وضعية المحاسب نفسه ( قرار تعيينه، محضر التنصيب و استلام المهام، اكتتاب التأمين على المسؤولية المالية )، و منها ما يتعلق بالعمليات المالية المنجزة ( الوثائق الثبوتية للنفقات و الإيرادات العمومية ) إلى جانب نسخة من الميزانية الأولية و الإضافية للسنة المالية موضوع الرقابة.

و يتم الشروع في تنفيذ عمليات التدقيق و المعاينة من طرف القضاة المعنيين وفق طريقة منهجية تتضمن على الخطوات التالية:

- معاينة مدى مطابقة حسابات التسيير للتنظيم المعمول به.
- المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة.
- مراجعة مدى تطابق الحسابات و انسجامها.
- ضبط مبالغ الاعتمادات المالية المخصصة
- مراجعة العمليات المالية المنجزة.
- مراقبة العمليات المالية المنجزة خارج الميزانية و حسابات التسبيقات.
- مراقبة عمليات الخزينة ( حركات الأموال، حسابات الإيداع، الحسابات الجارية، حسابات الديون المستحقة للهيئات العمومية أو عليها )<sup>1</sup>.

### ب- الحكم على الحسابات:

يتم خلال هذه المرحلة توجيه الملف إلى تشكيلة المداولة للنظر و البث فيه، فان لم يتم تسجيل أي مخالفة على مسؤولية المحاسب المعني تصدر قرار نهائي بإبراء ذمته.

أما في حالة وجود أخطاء أو مخالفات فأنها في هذه الحالة تصدر قرار مؤقت يوجه للمحاسب المعني لتقديم التبريرات الناقصة و إكمال ما تراه التشكيلة غير كافي من أجل تبرئة ذمته، و يبلغ هذا القرار إلى المحاسب المعني للإجابة عليه في أجل لا يقل عن شهر كامل يحسب من تاريخ التبليغ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أمجوج نوار، المرجع السابق، ص من 117 إلى ص 119.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 120.

**ج- إصدار القرار النهائي:**

بانقضاء المدة الزمنية المحددة قانوناً، سواء قدم المحاسب إجابته أو امتنع عن ذلك، يعين رئيس الغرفة مقرر مراجع لتقديم التوصيات و الاقتراحات للبت نهائياً في حساب تسيير المحاسب المعني لعرض الملف على رئيس الغرفة بنفس إجراءات المرحلة الأولى.

فتتعدّد جلسة المداولة للبت نهائياً في الملف بعد الإطلاع على الاقتراحات و الإثباتات و الاستنتاجات و تصدر بعد ذلك قرار نهائياً تتخذه بأغلبية أصوات الحاضرين إما بإبراء ذمته أو وضعه في حالة مدين.<sup>1</sup>

**ثانياً: مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين**

أخضع المشرع الأموال العمومية لنظام قانوني يحدد كيفية استعمالها و كذلك الهيئات المؤهلة لتصرف فيها لضمان الشرعية اللازمة في تسييرها، فتنفيذ الإيرادات و النفقات العمومية يقتضي ترخيص مسبق من الهيئات المؤهلة قانوناً لذلك كما يقتضي احترام جملة من الإجراءات الإدارية الإلزامية و التي يقتضيها تطبيق قاعدة الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف و المحاسب العمومي.

لكن قد يحدث أن يقوم الأمر بالصرف بتنفيذ عمليات مالية أو التدخل في مهام المحاسب العمومي دون وجود ترخيص و هما ما يجعله محاسباً فعلياً يستوجب عليه تقديم حساباته لرقابة المجلس لمراجعتها و تصفيتها.

**أ- مفهوم التسيير الفعلي :**

تبنى المشرع الجزائري نظرية التسيير الفعلي منذ إنشاء مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 05-80 السالف ذكره، حيث أقر في المادة 46 منه باختصاص مجلس المحاسبة بمراجعة التسيير الفعلي.

وقد تطرق إلي تعريف المحاسب الفعلي في القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية " يعد شبه محاسب في مفهوم هذا القانون، كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بالمصاريف أو

<sup>1</sup> - سعادة بن زيان، المرجع السابق، ص 163.



بصفة عامة يداول القيم و الأموال العمومية دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بمفهوم المادة 33 أعلاه، ودون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض."

كما خول لمجلس المحاسبة توقيع عقوبات على المسيرين الفعّلين في حالة تشكيل خرق لقواعد المحاسبة العمومية والتعدي على وظيفة المحاسب العمومي.

تتمثل هذه العقوبة في غرامة مالية تصل إلي مائة ألف دينار جزائري ( 100.000 ) دج وذلك حسب أهمية المبالغ محل التهمة ومدة حيازتها أو تداولها.<sup>1</sup>

"إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استنادا إلى الوضع القانوني لهذا الأخير، فإنه يبلغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع.

وتعلم الهيئة ذات السلطة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار."<sup>2</sup>

### ب-العناصر المكونة للتسيير الفعلي:

من أجل القيام بالتسيير الفعلي الصحيح يجب توفر ثلاثة عناصر أساسية و هي كالتالي:

1-أن يوجد هناك تصرف في أموال عمومية سواء تعلق الأمر بالتحصيل إيرادات أو تسديد نفقات معينة أو تداول قيم و أموال عمومية.

2-عدم توفر صفة المحاسب العمومي في الشخص الذي يتصرف في الأموال العمومية و عدم الترخيص له للقيام بذلك.

3-أن يتم استعمال تلك الأموال لأغراض المصلحة العامة و ليس لأغراض شخصية بحتة لأنه في مثل هذه الحالة وكيف سلوك المحاسب الفعلي على أساس أنه اختلاس أو تحويل أموال عمومية و يخضع لقانون العقوبات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 86 فقرة 03 من الأمر رقم 95-20 السالف ذكره، ص 13.

<sup>2</sup> - المادة 08 من الأمر رقم 10-02 السالف ذكره، ص 5.

<sup>3</sup> - نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 127.

**ج- التصريح بالتسيير الفعلي و النتائج المترتبة عنها:**

الزم المشرع المحاسبين العموميين بتقديم حساباتهم بصفة دورية لرقابة مجلس المحاسبة لتحديد مسؤولياتهم المالية تجاه الهيئات التي يتصرفون في أموالها، أما المحاسبون الفعليين فهم موظفون عموميون لا يكتسبون صفة المحاسب العمومي أي غير ملزمين بتقديم حساباتهم لرقابة المجلس.

مما يدفعنا لتسائل عن الوسائل القانونية التي يتوفر عليها مجلس المحاسبة للإطلاع على حسابات و نتائج المحاسب الفعلي.

**1- طرق إخطار مجلس المحاسبة بالتسيير الفعلي:**

لم يحدد المشرع طرق محددة لإخطار مجلس المحاسبة بالتسيير الفعلي ومن خلال القواعد و الآليات التي تحكم هذا الجهاز، نستخلص بأنه يمكن إخطاره بوجود تسيير فعلي بطريقتين: إما بطريقة مباشرة من خلال تقارير الرقابة المنبثقة عن عمليات المراجعة و التدقيق التي يباشرها قضاة المجلس على حسابات المحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف، و إما بطريقة غير مباشرة عن طريق الناظر العام، و هذا بناء على طلبات مقدمة من هيئة عمومية معينة أو من طرف السلطات السلمية أو الوصية لها.

و يمكن أن يقدم الطلب من الشخص الذي قام بالتسيير الفعلي إذا كان يرغب في تسوية وضعيته و تقديم حساباته لرقابة المجلس لكنه من النادر جدا حدوثه.

و يتعين على الهيئات التي تتقدم بهذا الطلب إلى المجلس أن تقدم الأدلة الكافية على وجود تسيير فعلي من قبل شخص أو أشخاص معينين ذلك أن مجرد وجود شكوك أو اتهامات غير مؤسسة قد تؤدي بالناظر العام إلى إقرار عدم المتابعة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 75 من الأمر رقم 95-20 السالف ذكره، ص 12.

**2- النتائج المترتبة عن إخطار مجلس المحاسبة بالتسيير الفعلي:**

إذا توفرت الأدلة الكافية على وجود تسيير فعلي يتم فتح تحقيق حول هذه القضية يباشر خلاله قضاة مجلس المحاسبة الإجراءات المتعلقة بذلك مع الأشخاص المعنيين بها فيتم في بداية الأمر إصدار قرار مؤقت يتم فيه التصريح بالتسيير الفعلي و يتضمن على أمر موجه إلى الشخص المعني بغرض إلزامه على تقديم حسابات تسييره إلى المجلس و هذا في أجل محدد، إذا امتثل الشخص المعني لهذا الأمر يصبح هذا القرار نهائياً، أما إذا ابدى معارضته لذلك ينظر المجلس في التفسيرات المقدمة من طرفه، فإذا كان هناك ما يبرر موقفه، يتم إقرار عدم متابعته و في حالة العكس يصدر المجلس قرار نهائياً يتضمن التصريح بالتسيير الفعلي و يلزمه بتقديم حساباته في الآجال المقررة لذلك لرقابة مجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

**3- كيفية الحكم على حسابات المحاسبين الفعليين:**

يترتب على التصريح النهائي بالتسيير الفعلي، أن يقوم المحاسب الفعلي بتقديم حساب تسييره لرقابة المجلس في الأجل المحدد له، و في حالة امتناعه عن ذلك أو تجاوزه للأجل، فإنه يتعرض لغرامة مالية تطبق حسب الشروط المعمول بها بالنسبة للمحاسبين العموميين، و تختلف هذه الغرامة المالية عن تلك التي يوقعها المجلس بسبب تدخل المحاسب في وظيفة المحاسب العمومي.

وينبغي على المحاسب الفعلي أن يقدم حسابه في شكل وثيقة واحدة، تتضمن على جميع العمليات المالية التي أنجزها خلال فترة تسييره الفعلي ( الإيرادات من جهة و النفقات من جهة أخرى )، مرفقة بجميع الوثائق و المستندات الثبوتية التي تبرر جميع العمليات المنجزة و ينبغي أن تحمل هذه الوثيقة توقيع المحاسب الفعلي إلى جانب مصادقة الهيئات الإدارية المختصة عليها.

عقب تقديم المحاسب الفعلي لحساب تسييره المالي، يشرع قضاة المجلس في مراجعة العمليات المالية التي تتضمنها ثم الحكم، حسب نفس الخطوات و الإجراءات المتبعة في الحكم على حسابات المحاسبين العموميين فإذا لم تسجل على مسؤوليته أية أخطاء و مخالفات لقواعد المحاسبة العمومية يتم تبرئة ذمته و في حالة العكس فإنه يتم إقحام مسؤوليته المالية الشخصية بوضعه في حالة مدين بما يساوي المبلغ الناقص.

<sup>1</sup> - المادة 78 و ما بعدها من الأمر رقم 95 - 20، ص 12، 13.

إضافة إلى ذلك، فإنه تترتب على التسيير الفعلي آثار قانونية أخرى، تقع على ذمة المحاسب الفعلي، فإذا نتج عن الأخطاء المالية التي ارتكبها أضرار بالهيئة العمومية التي تصرف في أموالها، فإن هذه الأخيرة تحتفظ بحقها في طلب التعويض عما لحقها من ضرر لدى الهيئات القضائية المختصة

( القضاء المدني )<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات مجلس المحاسبة

يترتب على مراجعة الحسابات نتيجتين مهمتين، تتمثل النتيجة الأولى في إبراء ذمة المحاسب العمومي إذا لم تسجل ضده أية أخطاء أو مخالفات تقيم مسؤوليته المالية و الشخصية، و النتيجة الثانية تتمثل في وضع المحاسب العمومي في حالة مدين و ذلك في حالة تسجيل أخطاء و مخالفات في تسييره المالي.

#### 1-إبراء ذمة المحاسب العمومي:

إذا تبين من خلال عمليات المراجعة سلامة و صحة جميع العمليات المالية المسجلة في حساب التسيير يمنح المجلس الإبراء بقرار نهائي للمحاسب العمومي المعني الذي يكون قد برر كل المخالفات المنسوبة إليه في القرار المؤقت الصادر عن مجلس المحاسبة أو أثبت تسديد المبالغ المترتبة في ذمته.<sup>2</sup>

حيث يمنح مجلس المحاسبة إبراء ذمة المحاسب بقرار نهائي الذي لم تسجل أي مخالفة على مسؤوليته.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 129، 130.

<sup>2</sup> - كتيبة طوبال، المرجع السابق، ص 547.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي، يسري ابو العلاء، المالية العامة، د . ط ، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة، 2003،

**2-وضع المحاسب العمومي في حالة مدين:**

إذا تبين من خلال عمليات المراجعة وجود أخطاء و مخالفات في التسيير و لم يسدد المحاسب العمومي من أمواله الخاصة وضع في حالة مدين.

و نلاحظ من خلال النصوص القانونية المنظمة لمجلس المحاسبة أن المشرع لم يعالج بشكل واضح و دقيق مسألة التعويض الناتج عن الأضرار التي تسبب فيها المحاسبون، فالمشرع أقر وضع المحاسب في حالة مدين بملغ يساوي المبلغ الناقص، حيث أنه لم يبين كيفية حساب المبلغ المستحق تسديده من طرف المحاسب، و ترك السلطة التقديرية لقاضي الحسابات لتقديم المبلغ المستحق تسديده و لضمان الاستخدام الأمثل في تسيير الأموال العامة أوجد المشرع منظومة قانونية حدد من خلالها شروط استعمالها من أجل تنفيذ الإيرادات و النفقات مما يقتضي الحصول على ترخيص مسبق من المجالس المحلية بالنسبة لميزانية الولاية و البلدية و البرلمان بالنسبة لموازنة الدولة إلا أنه كاستثناء يجوز للأمر بالصرف تنفيذ العمليات المالية دون ترخيص و هذه الحالة تجعل منه محاسباً فعلياً، يلتزم من خلالها بتقديم حساباته للمجلس من أجل مراجعتها و مراقبتها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - محمد عبد الباسط لطفراوي، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، المجلد 12، الجزائر، عدد 03 جويلية 2020، ص 134.

### المطلب الثالث: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية

بإنشائه لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية على مستوى مجلس المحاسبة، أعطى المشرع لهذا الجهاز صلاحية ممارسة الاختصاصات القضائية من خلال بسط رقابته على التسيير المالي للآمرين بالصرف، أراد من خلالها تحميل الأمرين بالصرف المسؤولية المالية و الشخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها في تسييرهم المالي.

إلا أنه من الصعب إثبات تلك الأخطاء لتحميلهم المسؤولية المالية و إذا تم إثبات ذلك فانه من الصعب أيضا تعويض حجم الضرر الحاصل من أموالهم الخاصة لعدم كفايتها.

و سنحاول في هذا الإطار تعريف المقصود برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و تحديد مجال تدخلها ( الفرع الأول ) ثم إبراز إجراءات رقابة الانضباط و النتائج المترتبة عنها ( الفرع الثاني ).

#### الفرع الأول: مفهوم رقابة الانضباط في تسيير الميزانية و المالية و مجال تدخلها

يمارس مجلس المحاسبة رقابة قضائية على التسيير المالي للآمرين بالصرف و هذا المبدأ أقره الأمر رقم 10-02 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، كما حدد الأخطاء و المخالفات التي تعتبر من قبيل المساس بقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

سنترق من خلال هذا الفرع إلى تعريف رقابة الانضباط ( أولا )، و مجال ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ( ثانيا ).

#### أولا: تعريف رقابة الانضباط

و هي تعني أن يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على الموظفين الإداريين و تشمل أيضا أعمال كل من يقوم بإدارة الأموال العمومية أو يتدخل فيها دون أن يكون له الصفة القانونية، حيث يتأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و يجمل المسؤولية لكل مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر رقم

95-20 و الأشخاص المذكورين في المادة 86 من نفس الأمر و كل مسؤول أو عون في الهيئات و الأشخاص الخاضعون لرقابة المجلس المنصوص عليهم في المواد 3 و 4 من الأمر رقم 10-02 و في الحالات الواردة في الفقرات 2 و 10 و 13 و 15 من المادة 88 من الأمر 95-20 السالف ذكره، يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.<sup>1</sup>

### ثانيا: مجال ممارسة رقابة الانضباط

تعتبر مخالفة لقواعد الانضباط في إطار تسيير الميزانية و المالية جميع الأخطاء و المخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية على استعمال و تسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية و تلحق ضرر بالخزينة أو بهيئة عمومية.<sup>2</sup>

و قد نصت المادة 88 من الأمر 95-20 السالف ذكره، الحالات التي تمثل مخالفة لقواعد الانضباط في تسيير الميزانية و المالية و هي كالتالي:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات.
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرق للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوز ما في الاعتمادات، و إما تغيير للتخصص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.

<sup>1</sup> - عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 32 ديسمبر 2012، ص 159.

<sup>2</sup> - سليمة بن حسين، دور مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد في الجزائر، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، د . ت . ن ، ص 77.

- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات و سجلات الجرد، و الاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة .
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال، ووقف الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.
- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات و الهيئات العمومية.
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

### الفرع الثاني: إجراءات رقابة الانضباط و النتائج المترتبة عنها

- يتولى مجلس المحاسبة عند مراقبة تسيير مصالح الدولة و المؤسسات و الهيئات التأكد من احترام قواعد الانضباط الميزاني و المالي.



و هذا ما سنحاول أن نتطرق للحديث عنه من خلال إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ( أولا )، و النتائج المترتبة عنها ( ثانيا ) .

### أولاً: إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية

يحيل رئيس المجلس الملف الذي تم إخطاره به إلى الناظر العام قصد المتابعة أمام الغرفة المختصة، و هنا يقوم مجلس المحاسبة بتعيين مقرر من بين المستشارين لدراسة الملف و يمكن للشخص المتابع أن يستعين بمحامي لدفاع عنه و في ختام التحقيق يحضر المقرر تقريره و يرسل كل الملف إلى رئيس المجلس بغية تبليغه إلى الناظر العام.

إذا أثبتت نتائج التحقيق أنه لا مجال للمتابعة يقوم الناظر العام بحفظ الملف.

أما إذا أثبت وجود مخالفات لقواعد الانضباط المالي هنا يرسل الناظر العام الملف مصحوب باستنتاجاته المكتوبة إلى رئيس هذه الغرفة و هنا يجب على هذا الأخير أن يعين قاضيا مقررا من ضمن قضاة الغرفة يكلفه بدراسة الملف و تقديم اقتراحات حوله، ثم يقوم رئيس الغرفة بتحديد تاريخ الجلسة بعد أن يعلم رئيس مجلس المحاسبة و الناظر العام بذلك.

يحق للعون المتابع الإطلاع لدى كتابة الضبط على كامل المعلومات أو الملف و يتم عقد الجلسة بحضور العون المعني و يتطلع خلالها على الاقتراحات التي يقدمها المقرر و على استنتاجات الناظر العام و التوضيحات التي يقدمها العون محل المتابعة أو محاميه.

وبعد الإطلاع على آراء جميع الأطراف، يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون حضور المقرر

و الناظر العام و يتم من خلالها اتخاذ القرارات بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا و يسجل خلالها رئيس الجلسة القرارات التي يتم اتخاذها ويسلمها إلى المقرر الذي يتولى إعداد مشروع قرار و يقدمه إلى رئيس الجلسة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 150، 151.

## ثانياً: نتائج رقابة الانضباط و العقوبات المترتبة عنها

يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المحاسبين أو أعوان المرافق و المؤسسات و الهيئات الذين ارتكبوا خطأ أو مخالفة تلحق أضرار بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية،<sup>1</sup> تتضمن غرامات مالية ضد الأعوان الذين ثبت ارتكابهم لأخطاء و مخالفات تشكل خرقاً لقواعد الانضباط المالي و لا يمكن لمجلس المحاسبة أن يوقع غرامة مالية تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة.<sup>2</sup>

و لا تتعارض المتابعات و الغرامات التي يصدرها المجلس مع تطبيق العقوبات الجزائية و التعويضات المدنية عند الاقتضاء.<sup>3</sup>

و يمكن لمجلس المحاسبة أن يقرر حالة العفو على مرتكبي المخالفات في مجال رقابة الانضباط في تسيير الميزانية و المالية متى تدرخوا بأمر كتابي أو إذا أثبت مجلس المحاسبة أنهم تصرفوا لأمر أصدره لهم شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر، و في هذه الحالة تحال المسؤولية لصاحب الأمر، و هذا لأنهم بموجب التزامين بمبدأ الطاعة الإداري للرئيس على مرؤوسه.

ويسري التقادم المسقط للمتابعة على المخالفات المرتكبة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية و المالية إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي عشر سنوات من تاريخ ارتكابه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - باديس بوسعيدو، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيم و السياسات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص80.

<sup>2</sup> - المادة 89 فقرة 2 من الأمر رقم 95-20 السالف ذكره، ص 14.

<sup>3</sup> - المادة 92 من الأمر ذاته، ص 15.

<sup>4</sup> - عبد العزيز عزة، المرجع السابق، 160، 161.

### المبحث الثاني: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة

يتطرق مجلس المحاسبة أثناء تأدية مهامه الرقابية إلى ممارسة نوع ثاني من الرقابة يتمثل في الرقابة الإدارية، حيث تشمل هذه الأخيرة اختصاصين يتمثلان في رقابة نوعية التسيير و الرقابة على المشاريع و البرامج و السياسات العمومية ( المطلب الأول )، كما يفصل المجلس في القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصه القضائي عن طريق إصدار قرارات قضائية محددة بذلك طرق الطعن فيها ( المطلب الثاني ).

#### المطلب الأول: أشكال الرقابة الإدارية

تتمثل الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة في رقابة نوعية التسيير لمختلف الهيئات و المرافق للرقابة المالية اللاحقة للمجلس ( الفرع الأول )، كما خول المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة في نطاق صلاحياته الإدارية سلطة تقييم المشاريع و البرامج و السياسات العمومية ( الفرع الثاني ).

#### الفرع الأول: رقابة نوعية التسيير

أوكل المشرع لمجلس المحاسبة العديد من المهام من بينها مراقبة عمل الهيئات و المصالح العمومية الخاضعة لرقابته حيث يعمل على تقييم استعمالها للمواد و الوسائل المادية و الأموال العمومية وتسييرها من حيث الفعالية و النجاعة و الاقتصاد استنادا للأهداف و المهام الموكلة لها.

#### أولاً: تعريف رقابة نوعية التسيير

تعتبر من بين صور الرقابة المالية، يسميها الفقه بالرقابة على الأداء يؤديها مجلس المحاسبة بغيت المساهمة في تطوير الأداء و التسيير و تقييمه لزيادة فعاليته.<sup>1</sup>

تطرق القانون المتعلق بمجلس المحاسبة لتعريف رقابة نوعية التسيير، كما خصص لها فصل كامل تحت عنوان " رقابة نوعية التسيير " وهو الفصل الثاني من الباب الثالث من الأمر 95 - 20 المعدل

<sup>1</sup> - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2012 - 2013، ص 544.

و المتمم بالأمر رقم 10 - 02 فهي : " تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي و ذلك من خلال رقابة المواد و الأموال و القيم و الوسائل العمومية و تقييم استعمالها لها من حيث الفعالية و النجاعة و الاقتصاد.<sup>1</sup>

### ثانيا: إجراءات رقابة نوعية التسيير

يمارس مجلس المحاسبة الإجراءات المتعلقة برقابة نوعية التسيير وفقا لثلاثة ( 3 ) مراحل على التوالي و هي: مرحلة إجراء التحقيق و إعداد تقارير الرقابة، مرحلة المصادقة على التقرير و تبليغه إلى الهيئات المعنية، و أخيرا مرحلة المداولة و التقييم.

#### 1 - إجراءات التحقيق وإعداد تقرير الرقابة:

تبدأ مرحلة إجراء التحقيق، بع إصدار رئيس مجلس المحاسبة أمر بتعيين مقرر لإجراء رقابة على التسيير المالي لهيئة عمومية معينة، حيث يقوم المقرر قبل مباشرة عملية التحقيق بجمع جميع المعلومات اللازمة حول الهيئة التي ستخضع لرقابته، و ذلك بجمع العناصر التي يتطلبها الملف و هي الأمر: بالمهمة ، بطاقات تقنية حول الهيئة ، ضبط برنامج الرقابة و توزيع المهام على مساعديه، المستندات المتعلقة بموضوع الرقابة ... الخ، بعدها يشرع في تنفيذ البرنامج المقرر حسب المدة الزمنية<sup>2</sup> المحددة له و يتم من خلال مراجعة الحسابات المقدمة و التأكد من سلامتها و مطابقتها للمستندات الثبوتية، تحليل أساليب الرقابة الداخلية و كيفية ممارستها من قبل الأعوان المكلفين بها و مستوى أدائهم الوظيفي، و كذا إجراء تقييم شامل لمختلف العمليات المالية المنجزة، ضبط النقائص المسجلة و تقييم الآثار المترتبة عن نتائج التسيير.

وبعد إنهاء المهمة، يحرر المقرر تقرير يسجل فيه نتائج الرقابة و يدون فيه الوقائع بشكل واضح و دقيق، و يعرض على التشكيلة الإجراءات التي يجب إتباعها بشأن كل حالة، مع تقديم الأدلة الكافية

<sup>1</sup> - المادتين 69 ، 6 من الأمر رقم 95 - 20 السالف ذكره، ص 04 - 11.

<sup>2</sup> - نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 138.

لتبرير كل ما يتضمنه التقرير من ملاحظات و اقتراحات، ثم يعرض على التشكيلة المختصة لدراسته و المصادقة عليه.<sup>1</sup>

## 2-المصادقة على التقرير:

بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة و مناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابة حالة بحالة و المصادقة عليها، و بعد عملية المصادقة يبلغ التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية بغرض تقديم إجابتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة، وهذا ضمن أجال يحددها مجلس المحاسبة.<sup>2</sup>

## 3-المدولة و التقييم النهائي

بعد انتهاء المدة المحددة للرد، يقوم المقرر بفعل الأجوبة المستلمة، و من ثم يتولى إعداد مشروع مذكرة تقييم حول الملف، و يعرضه على رئيس التشكيلة لتقرير تنظيم نقاش مباشر يشارك فيه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة و أعضاء التشكيلة المتداولة.

تجتمع التشكيلة المختصة من جديد، لدراسة الملف على ضوء التوضيحات المقدمة من طرف مسيرو الهيئات المعنية، و تضبط بشكل نهائي تقييماتها النهائية مرفقة بالاقتراحات التي تراها لازمة قصد تحسين فعالية تسير الهيئات المعنية.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني: الرقابة على المشاريع و البرامج و السياسات العمومية

يمارس مجلس المحاسبة نوع ثاني من الرقابة الإدارية و هي رقابة تقييم المشاريع و التي يتضمنها هذا الأخير على الصعيد الاقتصادي و المالي في تقييم فعالية إلى البرامج و الإجراءات التي تتخذها السلطات العمومية بغية تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية.

<sup>1</sup> - محمد عبد الباسط لطفراوي، المرجع السابق ، 131 ، 132.

<sup>2</sup> - نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 139.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 139.

يسمىها الفقه بالرقابة المالية و المحاسبية، تنقسم بدورها إلى رقابتي الإيرادات و النفقات، تهدف للمحافظة على الإيرادات و الموجودات التي تتحقق أثناء التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من مدى سلامة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية و الحسابات الختامية للمؤسسات.<sup>1</sup>

يشارك مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي و المالي في تقييم فعالية الأعمال و المخططات و البرامج و التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية و التي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابته.<sup>2</sup>

حيث يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقارير خاصة بالأشغال التقييمية و التي تحتوي على معايير و ملاحظات و تقييمات و التي تحيل بدورها إلى مسؤولي المصالح و الهيئات المعنية و عند الضرورة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية من أجل تقديم إجاباتهم و ملاحظاتهم في الآجال المحددة لهم،<sup>3</sup>

و يتعين على مسؤولي الجماعات و الهيئات الذين أرسلت إليهم النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة أن يبلغوها لهيئات المداولة لتلك الجماعات و الهيئات في آجال أقصاه شهرين.

و يخطر المسؤولون المعنيون مجلس المحاسبة بهذا التبليغ.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: نتائج الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة

بعد ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته على الأموال العمومية و مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة و ميزانيات الجماعات المحلية، تترتب عنها مجموعة من النتائج الإدارية التي تتوج في نهاية أعمال المجلس بمذكرة التقييم بشأن تسيير الهيئة التي تمت مراقبتها.

<sup>1</sup> - فاطمة بن الدين، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة أحمد بن أحمد وهران 02، الجزائر ، العدد الرابع ديسمبر 2017 ، ص 06.

<sup>2</sup> - المادة 72 من الأمر رقم 95 - 20 السالف ذكره، ص 11، 12.

<sup>3</sup> - المادة 73 من الأمر ذاته، ص 12.

<sup>4</sup> - المادة 19 فقرة 02 من الأمر رقم 10 - 02 السالف ذكره، ص 06.

**1-رسالة رئيس الغرفة:**

وهي رسالة يطلع بها رئيس الغرفة مسؤولي المصالح التي خضعت لرقابة المجلس لملاحظات التي استقاها مجلس المحاسبة و المتعلقة بالوضعيات أو الوقائع أو المخالفات التي تلحق ضرر بالخزينة العمومية أو بالأموال و المؤسسات الخاضعة لرقابته بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلبها تسيير صحيح للأموال العمومية.<sup>1</sup>

**2-الإجراء المستعجل:**

هو الإجراء الذي يقتضي بوجوب إعلام مسؤولي المصالح المعنية و سلطاتها السليمة أو الوصية فورا، بالمخالفات أو الوضعيات أو الوقائع التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته و ذلك بغرض تدخلهم و اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المال العام.<sup>2</sup>

**3-المذكرة المبدئية:**

يعلم رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية، عبر مذكرات مبدئية، بالنقائض المذكورة في المادة 07 من الأمر رقم 10 - 02 المعدل و المتمم للأمر رقم 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة و المذكورة أعلاه مشفوعة بكل التوصيات التي يراها مفيدة و يتعين على هذه السلطات إفاة المجلس بالنتائج التي تخضعها لمذكراته المبدئية.<sup>3</sup>

**4-التقرير السنوي:**

يتولى مجلس المحاسبة إعداد تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية مدون فيه جميع المعايينات و الملاحظات، كما يطلع مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية بالغة تدخل في نطاق اختصاصه، و يبين هذا التقرير السنوي أهم المعايينات و الملاحظات و التقييمات

<sup>1</sup> - أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 179.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 179.

<sup>3</sup> - المادة 48 من المرسوم رقم 95 - 377 السالف ذكره، ص 12.

الناجمة من أشغال تحريات المجلس مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه من الواجب تقديمها و كذلك ردود المسؤولين و الممثلين القانونيين و السلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك.

ينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بناء على قرار من رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

### 5- التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية

يحضر مجلس المحاسبة مشروع تقرير تقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية الذي تعده الحكومة، حيث تتولى هذه الأخيرة إرسال التقارير التقييمية للسنوات المعنية التي يعدها المجلس في هذا الشأن إلى الهيئات التشريعية مرفقة بمشاريع القوانين المرتبطة بها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - خديجة حرم، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام، مجلة صوت القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، المجلد 06، الجزائر، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 1339، 1340.

<sup>2</sup> - عبد القادر عوادي، العيد صحراوي، مصطفى عوادي، المرجع السابق، ص 64.



**المطلب الثاني: الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة**

يتولى مجلس المحاسبة إصدار قراراته الناتجة عن عمله الرقابي الذي يقوم به على أموال الدولة، و حتى لا تكون هذه القرارات تعسفية فقد فتح المجال للأعوان الذين صدرت في حقهم هذه القرارات رفع الطعون أمام المجلس لضمان حق المتقاضين.

و من خلال هذا الطلب سنحاول تسليط الضوء على طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة حيث سنتطرق لدراسة طرق الطعن الداخلية ( الفرع الأول ) و نخصص ( الفرع الثاني ) لطرق الطعن الخارجية.

**الفرع الأول: طرق الطعن الداخلية**

يعتبر الطعن وسيلة قانونية يسمح من خلالها بمراجعة القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة حيث أصبح الطعن الداخلي بعد تعديل الأمر رقم 95 - 20 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10 - 02 يتمثل في طريقتين و هما المراجعة و الاستئناف.

**أولاً: المراجعة**

إن القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة تقبل المراجعة إما بواسطة دعوى إعادة النظر، أو عن طريق الطعن بالنقض.<sup>1</sup>

تعد المراجعة إجراء استثنائي لإعادة النظر في قرار قابل لتنفيذ بسبب أخطاء، إغفال، تزوير، استعمال مزدوج ، أو ظهور عناصر لم يطلع عليها القاضي وقت إصداره الحكم.

و حسب نص المادة 102 من الأمر رقم 95 - 20 السالف ذكره، فإنه يمكن مراجعة القرار بطلب من العون المتقاضي أو السلطة السلمية أو الوصية له أو الناضر العام كما يمكن مراجعته بصفة تلقائية من طرف الغرفة التي أصدرت القرار.

<sup>1</sup> - أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنحق و بيوض خالد، د . ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2008، ص 58.

كما يجب على طالب المراجعة أن يشتمل طلبه على عرض الوقائع و الوسائل التي يستند إليها مرفق بالمستندات الثبوتية .

و يوجه طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن و يمدد هذا الأجل في حالة استناد القرار المطعون على وثائق مزورة.<sup>1</sup>

يعين رئيس الغرفة أو الفرع قاضيا يكلف بدراسة طلب المراجعة و تقديم اقتراحات كتابية في مدى صحته أو قبوله أو رفضه، ثم بعد نهاية دراسة الملف يوجه إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية و يرجعه إلى رئيس الغرفة أو الفرع الذي يقوم بتحديد تاريخ الجلسة و يستدعي أصحاب الطلب إليها.<sup>2</sup>

### ثانيا: الاستئناف

تعتبر قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغ الحكم، و لا يقبل الاستئناف إلا من الشخص المعني، أو الناظر العام، ويتم ذلك بواسطة إيداع عريضة الطعن لدى كتابة ضبط المجلس و تكون موقعة من صاحب الطلب أو ممثله القانوني .

و تتضمن عرض دقيق و مفصل للوقائع و الدفوع المسندة إليها .

يترتب على الاستئناف توقيف تنفيذ القرار موضوع الطعن، حيث يقوم المجلس بدراسة الاستئناف، يطلع في جلسته على العريضة و الوسائل المسندة إليه في دعم الاستئناف، و مقترحات المقرر و استنتاجات الناظر العام، ماعدا الغرفة التي أصدرت القرار.

ما يمكن الإشارة إليه من خلال نص المادة 21 من الأمر رقم 95 - 20 أن المشرع لم يعين نوع القرارات التي تخضع للاستئناف بل اكتفى بالنص على أنه " تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف."

<sup>1</sup> - نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 62.

<sup>2</sup> - زيان سعادة، المرجع السابق، ص 119.

## الفرع الثاني: طرق الطعن الخارجية

بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية المقررة في الأمر رقم 95 - 20 السالف ذكره و المتمثلة في المراجعة و الاستئناف و التي تكون داخل المجلس، يمكن للمتقاضي اللجوء إلى طريق الطعن الخارجية و المتمثلة في الطعن بالنقض.

## أولاً: الطعن بالنقض

بعد تبني المشرع الجزائري لمبدأ ازدواجية القضاء أصبح مجلس الدولة هو المختص بالنظر في الطعون بالنقض و التي يكون موضوعها قرارات مجلس المحاسبة حيث نصت المادة 77 من القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة "تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية."

و يمكن تقديم الطعن بناء على طلب من قبل الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في التشريع الجزائري و هم: المتقاضي بنفسه، بواسطة محامي معتمد لدى مجلس الدولة، الوزير المكلف بالمالية، و السلطات السلمية المعنية، و سلطات الوصية المعنية، و الناظر العام.

يقبل الطعن بالنقض خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار المجلس المطعون فيه.

كما أحال مجلس المحاسبة لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية أسباب قبول الطعن وهي:

مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات أو إغفالها، وعدم الاختصاص النوعي، و عيب تجاوز السلطة، ومخالفات القانون، و مخالفات الاتفاقيات الدولية، انعدام التسبيب أو قصوره أو تناقضه مع منطوق الحكم، الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب، السهو عن الفصل في إحدى الطلبات الأصلية.

و في الأخير إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار المطعون فيه يعاد النظر فيه مرة ثانية

أمام مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة حيث يلتزم هذا الأخير في القرار الجديد بجميع النقاط القانونية التي فصل فيها مجلس الدولة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - سعادة بن زيان، المرجع السابق، ص 123 ، 124.

## خلاصة الفصل الثاني:

حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة باعتباره آلية مؤسساتية للرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية حيث تعد هذه الأخيرة رقابة مالية تقييمية و إصلاحية يتمثل هدفها الأساسي في ضمان المحافظة على الأموال العمومية، تتمثل في إيداع الحسابات من طرف المحاسب العمومي و الأمر بالصرف بعد نهاية كل سنة مالية حيث يعتبر هذا الأخير المسؤول الوحيد على إجراء عمليات الفحص و التحقيق و التدقيق في صحة العمليات المالية و كذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و خول له القانون إصدار القرارات اللازمة التي تدين مرتكبين الأخطاء و المخالفين و معاقبتهم بما نص عليه القانون .

إضافة إلى تمتعه برقابة إدارية تساهم في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش و الممارسة الغير قانونية التي تلحق ضرر بالأموال العمومية و التي تكون بواسطة طرق للرقابة و هي رقابة نوعية التسيير و رقابة المشاريع و البرامج و السياسات العمومية.

كما ضمن مجلس المحاسبة الجزائري للمتقاضين حق الطعن ضد القرارات الصادرة عنه و ذلك لضمان حقوقهم و تعزيز الوقاية و مكافحة جميع أشكال الغش.

خاتمة

نصل في ختام الدراسة التي تطرقنا إليها و التي تضمنت موضوع اختصاصات مجلس المحاسبة في المادة الجنائية، تبين لنا أن هناك اهتمام كبير بهذه المؤسسة الدستورية التي أسست للرقابة على مالية الدولة، و يظهر ذلك جليا من خلال جملة القوانين التي تضمنتها مختلف النصوص التشريعية التي صدرت في هذا المجال و المتعلقة بتنظيم هذا الجهاز و تحديد اختصاصه.

إن هذه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة بعد تنفيذ الميزانية العامة للدولة و ذلك حفاظا على المال العام من الفساد، و مكافحة جميع أشكال الغش و الممارسات الغير مشروعة التي تضر أملاك الدولة و الأموال العمومية، جعلته يتمتع بالاستقلال الضروري في أداء المهام الموكلة إليه ضمانا لموضوعية و حياد فعالية أعماله.

كما خول له الأمر رقم 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة جميع الصلاحيات و الاختصاصات القضائية و الإدارية و كرس الاستقلالية ووسع مجال اختصاصه، إذ بموجبه أصبحت رقابته مبسطة على مالية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، حيث تتمحور الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة أساسا في إلزامية إيداع الحسابات المالية الختامية السنوية للأشخاص الخاضعين لرقابته في الآجال المحددة تحت طائلة فرض غرامات مالية للمخالفين لهذا الالتزام و مراجعة حسابات تسيير المحاسبين العموميينو كل شخص يتدخل في مهامهم المنوطة لهم بصفة غير قانونية و الذي يصرح مجلس المحاسبة بأنه محاسب فعلي، و الحكم على هذه الحسابات و أصحابها من خلال مدى سلامتها و مطابقتها للنصوص القانونية بالإضافة إلى كونه يتمتع برقابة الانضباط للآمرين بالصرف و الأعوان الإداريين في مجال تسيير الميزانية من خلال فحص حساباتهم الإدارية الختامية المنجزة خلال السنة المالية السابقة أثناء تنفيذ الميزانية العمومية أو تنفيذ الميزانية الخاصة بمؤسساتهم الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و تترتب عن ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته القضائية إصدار قرارات عقابية تتمثل في فرض غرامات مالية على المخالفين لأحكام القانون رقم 95 - 20 السالف ذكره و التي حدد قيمتها المالية، و تكون هذه القرارات قابلة للمراجعة و الاستئناف، كما تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، أما اختصاصاتها الإدارية تتمثل في رقابة نوعية التسيير و تقييم البرامج و السياسات العمومية و التي ينتج عنها مجموعة من المذكرات و التقارير التقييمية و التي توجه لكل الهيئات المعنية.

و من خلال هذا العرض الموجز لمسار مجلس المحاسبة سيتم استعراض أهم النتائج و التوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

### أولا : النتائج المتوصل إليها

- 1- يعتبر مجلس المحاسبة كأهم آلية مؤسساتية للرقابة على مالية الدولة.
- 2- الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة هي رقابة مالية تقييمية و إصلاحية غرضها حماية الأموال العمومية.
- 3- الرقابة القضائية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة تمكنه من ترقية إجبارية تقديم الحسابات كقاعدة أساسية في نظام المحاسبة العمومية.
- 4- في حالة وجود مخالفات أو تأخير في تقديم الحسابات سواء بالنسبة للمحاسبين العموميين أو في رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية يصدر المجلس عقوبات في شكل غرامات.
- 5- دوره في تنفيذ العقوبات محدود، حيث أنه لا يملك إلا توقيع الغرامات المالية فقط، و قراراته لا تحوز أية حجية و يملك إلا التوصية.
- 6- للخاضع لرقابة الحق في الاعتراض عليها بالمراجعة و الاستئناف و الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .
- 7- نقص الإمكانيات البشرية و المادية التي تعرقل أداء مهامه في معالجة كافة الملفات المعروضة عليه.
- 8- نقص الشفافية في إعلان تقاريره بسبب عدم اكتراث السلطات العليا في البلاد بالتقارير الرقابية التي يعدها، فهي لا تنتشر الكترونيا أو في وسائل الإعلام مما يتعذر على المواطنين معرفة محتوياتها.
- 9- الحجم الكبير من الملفات مقابل العدد الغير كافي للقضاة مما أدى إلى عدم دراستها بأكملها.

## ثانياً: التوصيات و الاقتراحات

- 1- تفعيل دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية قبل و أثناء و بعد تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مما يؤدي إلى الرقابة من الوقوع في الفساد و سوء التسيير و ذلك من أجل التسيير السليم للمال العام.
- 2- توسيع الصلاحيات القضائية و الإدارية لمجلس المحاسبة و دعمه بالكفاءات المتخصصة من أجل الارتقاء به و تحسين مستواه.
- 3- تدعيم المجلس بالكفاءات العالية المؤهلة و المدربة في مختلف الاختصاصات .
- 4- منح صلاحيات أوسع لقضاة المجلس وتدعيمهم بالحصانات المناسبة للقيام بمهامهم.
- 5- رفع مستوى التكوين للقضاة المجلس الجدد من أجل تفعيل دور مجلس المحاسبة و أدائه الجيد لعمله.
- 6- دعم المجلس بالطاقم البشري الكافي لمعالجة الحجم الكبير من الملفات و عدم تركها دون دراسة .
- 7- منح الاستقلالية للقضاة في ممارسة مهامهم الرقابية و عدم تبعيتهم للسلطات الأخرى لأن ذلك يقف عائق أمام أداء مهامهم.
- 8- توقيع العقوبات على جميع الأشخاص المرتكبين للأخطاء دون استثناء و دون تمييز و هم يخضعون لرقابة هذه المؤسسة.
- 9- ضرورة نشر تقارير الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة بصورة علانية، وذلك تطبيقاً لما نص عليه القانون ليتسنى لجميع أفراد المجتمع الإطلاع على كيفية تسيير مواردهم و ممتلكاتهم وهذا ترسيخاً لمبدأ الشفافية في تسيير الأموال العمومية حيث أن هذه التقارير في الواقع أصبحت مجرد حصيلة سنوية لنشاطات المجلس تقدم بصفة روتينية دون تمكن المواطن من الإطلاع على مضمونها وهو ما أفقدها أهميتها و وظيفتها القانونية و الغاية التي وجدت من أجلها.



## قائمة المصادر و المراجع

### قائمة المصادر

#### أولا - القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون﴾ صدق الله العظيم - الآية 188 سورة البقرة - برواية ورش عن نافع

#### ثانيا - القوانين

##### 1-التشريع الأساسي

الدستور الجزائري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتضمن تعديل الدستور، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 09، 01 مارس 1989، ص 234، معدل و متم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 76، 08 ديسمبر 1996، ص 06، معدل و متم بموجب القانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المتضمن دستور 1996، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 25، صادرة في 14 أبريل 2002، ص 13، معدل و متم بالقانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، ص 08، المعدل و المتم بموجب القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 16 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016، ص 02، المعدل و المتم بوجوب المرسوم الرئاسي رقم 442 - 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 82، صادرة 30 ديسمبر 2020، ص 02.

**2- القوانين العادية :**

1- القانون رقم 80 - 05، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، ج . ر ، العدد 10 ( الملغى ).

2- القانون رقم 90 - 21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج . ر، العدد 35.

3- القانون رقم 90 - 32، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره، ج.ر، العدد 53.

**3-الأوامر**

1-الأمر رقم 95 - 20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج. ر، العدد 39.

2-الأمر رقم 95 - 23، المؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، ج . ر، العدد 48.

3-الأمر رقم 10 - 02، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج . ر، العدد 50.

**4- المراسيم**

**أ - المراسيم الرئاسية:**

1-المرسوم الرئاسي رقم 95 - 377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج . ر، العدد 72.

**ب-المراسيم التنفيذية:**

1-المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفياتها و محتواها، ج . ر، العدد 43.

2-المرسوم رقم 80 - 185، المؤرخ في 01 يوليو 1980، المتضمن تحديد مجلس المحاسبة و قطاعات اختصاصها، ج . ر، العدد30.

### ج- المراسيم التشريعية:

1-المرسوم التشريعي رقم 92 - 04، المؤرخ في 11 أكتوبر 1992، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج . ر، العدد 73.

### 5-القرارات

-القرار المؤرخ في 16 يناير 1996، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة و يضبط انقسامها إلى فروع، ج . ر، العدد06.

### قائمة المراجع

#### 1-الكتب العامة

- 1-محيو أحمد ، المنازعات الإدارية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 2-علي زغود، المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 3-هوام الشیخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 4-محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003.

#### 2-الرسائل العلمية

##### أ- أطروحات الدكتوراه

- 1-عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

2-سعادة بن زيان، رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2019/2018.

### ب-رسائل الماجستير

1-باديس بوسعيدو، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999 - 2012 ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

2-نوار أمجوج، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007/2006.

### 3-المقالات

1-ريمة كحل الراس، ( المراحل الزمنية لنشأة و تطور مجلس المحاسبة و تأثيراتها على الجهات المراقبة )، حوليات جامعة الجزائر 01 ، العدد03 ، سبتمبر 2021.

2-نبيل خادم ، لينة بوهنتالة، ( دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد )، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد 02 ، ديسمبر 2021.

3-كتيبة طوبال، ( مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي )، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد02 ، جوان 2020.

4-عبد القادر عوادي، العيد صحراوي، مصطفى عوادي، ( مجلس المحاسبة الجزائري كضمانة لحوكمة التسيير و المال العام )، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 01، جانفي 2020.

5-محمد عوية ، ( الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة و دوره في الرقابة المالية )، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد02، 2021.

6-محمد عبد الباسط لطفاوي، ( مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام )، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد03، جويلية 2020 .

7- عبد العزيز عزة، ( اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية في الجزائر ) ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد 32، ديسمبر 2012.

8-سليمة بن حسين، ( دور مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد في الجزائر)، مجلة الفكر، العدد 02 .

9-أحمد سويقات، ( مجلس المحاسبة كآلية دستورية للرقابة المالية في الجزائر )، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 14 ، أكتوبر 2016.

10-خديجة حرمل، (دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام، مجلة صوت القانون )، العدد 02، نوفمبر 2019.

11-فاطمة بن الدين، ( مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر )، دراسات في الوظيفة العامة، العدد 04، ديسمبر 2017.

#### 4-المواقع الإلكترونية

1-الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة:

[http : // www. ccomptes . dz](http://www.ccomptes.dz)

2-الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية:

[http : // www.joradp . dz](http://www.joradp.dz)

3-موقع البوابة الوطنية للمجالات:

[http : // www.asjp . cerist. dz](http://www.asjp.cerist.dz)

الفهرس

الصفحة	العنوان
	شكر و تقدير
	قائمة المختصرات
01	مقدمة.....
06	الفصل الأول: الأساس القانوني لمجلس المحاسبة
08	المبحث الأول: الأساس الدستوري لمجلس المحاسبة .....
08	المطلب الأول: مجلس المحاسبة ضمن الدساتير الجزائرية .....
08	الفرع الأول: في دستوري 1963 - 1976 .....
08	أولا: في دستور 1963.....
09	ثانيا: التعديل الدستوري لسنة 1976.....
10	1- تشكيلة و تنظيم جهاز مجلس المحاسبة ذات الصيغة القضائية .....
10	2- الصلاحيات الإدارية و القضائية لمجلس المحاسبة في ظل القانون 80-05 .....
11	الفرع الثاني: مجلس المحاسبة في ظل دستوري 1989 و 1996 .....
11	أولا: في دستور 1989.....
12	ثانيا: في دستوري 1996.....
12	الفرع الثالث: في ظل دستوري 2016 - 2020 .....
13	أولا: في دستور 2016 .....
13	ثانيا: في دستوري 2020 .....
15	المطلب الثاني: مجلس المحاسبة ضمن القوانين الخاصة .....
15	الفرع الأول: مرحلة تطبيق القانون رقم 90 - 32.....
15	أولا: تكريس الطابع الإداري في تنظيم و تشكيلة مجلس المحاسبة .....
16	ثانيا: تضيق مجال رقابة مجلس المحاسبة .....
16	الفرع الثاني: مرحلة تطبيق الأمر رقم 95 - 20 .....

16	أولاً: إنشاء غرف إقليمية لمراقبة أموال الهيئات المحلية.....
17	ثانياً: استرجاع مجلس المحاسبة لصلاحياته القضائية و توسيع مجال اختصاصه.....
18	المبحث الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة و المركز القانوني لأعضائه .....
18	المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة.....
18	الفرع الأول: الغرف الوطنية و الإقليمية لمجلس المحاسبة .....
19	أولاً: الغرف ذات الاختصاص الوطني.....
20	ثانياً: الغرف ذات الاختصاص الإقليمي.....
21	الفرع الثاني: سير تشكيلات مجلس المحاسبة.....
21	أولاً: تشكيلة كل الغرف مجتمعة.....
22	ثانياً: تشكيلة الغرفة و فروعها.....
23	ثالثاً: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.....
23	رابعاً: لجنة البرامج و التقارير.....
23	الفرع الثالث: النظارة العامة و أجهزة التدعيم .....
23	أولاً: النظارة العامة.....
24	ثانياً: كتابة الضبط.....
24	ثالثاً: الهياكل الإدارية و التقنية .....
24	أ - الأمانة العامة.....
25	ب- الأقسام التقنية و المصالح الإدارية .....
26	المطلب الثاني: قضاة مجلس المحاسبة.....
26	الفرع الأول: قواعد توظيف و تعيين قضاة مجلس المحاسبة .....
27	الفرع الثاني: قواعد تقييم و ترقية قضاة مجلس المحاسبة .....
27	الفرع الثالث: توقيع العقوبات التأديبية على قضاة مجلس المحاسبة و طرق الطعن فيها .....
27	أولاً: العقوبات التأديبية الموقعة على قضاة مجلس المحاسبة .....
28	أ - العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى .....
28	ب - العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية .....
28	ج- العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة .....
28	ثانياً: طرق الطعن في القرارات التأديبية .....
29	الفرع الرابع: صلاحيات قضاة مجلس المحاسبة و مهامهم.....
29	1- رئيس مجلس المحاسبة .....

30	2- نائب رئيس مجلس المحاسبة .....
30	3- رؤساء الغرف .....
31	4- رؤساء الفروع .....
31	5-المستشارون و المحاسبون .....
31	6- الناظر العام.....
33	خلاصة الفصل الأول .....
35	<b>الفصل الثاني : الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة</b>
36	المبحث الأول: صور الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة .....
36	المطلب الأول: في إطار تقديم الحسابات .....
36	الفرع الأول: إلزامية تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف .....
37	أولاً: تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين.....
37	1-التعريف بالمحاسب العمومي و أنواعه.....
37	أ-تعريف المحاسب العمومي.....
38	ب-أنواع المحاسبين العموميين.....
39	2-التزامات المحاسبون العموميون ومسؤولياتهم .....
39	أ-الالتزامات .....
41	ب- مسؤولياتهم .....
43	3-التعريف بحساب التسيير و أهميته .....
43	أ- تعريف حساب التسيير .....
43	ب- أهمية حساب التسيير.....
44	ثانياً: تقديم الحسابات الإدارية للأمرين بالصرف .....
44	1-التعريف بالأمرين بالصرف و أنواعهم.....
44	أ- تعريف الأمر بالصرف .....
45	ب- أنواع الأمرين بالصرف.....
45	1-الأمر بالصرف الرئيسي.....
46	2-الأمر بالصرف الثانوي.....
46	3-الأمر بالصرف الوحيد.....
46	2-مهام و التزامات الأمرين بالصرف و مسؤولياتهم.....
46	أ-المهام.....



47	ب-الالتزامات .....
47	ج-مسؤولياتهم.....
49	3-التعريف بالحساب الإداري و أهميته.....
49	أ-مفهوم الحساب الإداري.....
49	ب-أهمية الحساب الإداري.....
50	الفرع الثاني: إجراءات تقديم الحسابات .....
50	أولاً: مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.....
51	ثانياً: تطبيق قاعدة القرار المزدوج في مجال تقديم الحسابات.....
52	الفرع الثالث: حق الإطلاع و سلطة التحري .....
52	الفرع الرابع: النتائج المترتبة عن التأخير في تقديم الحسابات.....
55	المطلب الثاني: في إطار مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.....
55	الفرع الأول: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و المحاسبين الفعليين .....
55	أولاً: إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.....
55	أ- معاينة الحسابات .....
56	ب- الحكم على الحسابات.....
57	ج- إصدار القرار النهائي.....
57	ثانياً: مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين.....
57	أ-مفهوم التسيير الفعلي.....
58	ب-العناصر المكونة للتسيير الفعلي.....
59	ج- التصريح بالتسيير الفعلي و النتائج المترتبة عنها.....
59	1- طرق إخطار مجلس المحاسبة بالتسيير الفعلي.....
60	2-النتائج المترتبة عن إخطار مجلس المحاسبة بالتسيير الفعلي.....
60	3-كيفية الحكم على حسابات المحاسبين الفعليين.....
61	الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات مجلس المحاسبة.....
61	1-إبراء ذمة المحاسب العمومي.....
62	2-وضع المحاسب العمومي في حالة مدين.....
63	المطلب الثالث: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية .....
63	الفرع الأول: مفهوم رقابة الانضباط في تسيير الميزانية و المالية و مجال تدخلها.....
63	أولاً: تعريف رقابة الانضباط.....

64	ثانيا: مجال ممارسة رقابة الانضباط .....
65	الفرع الثاني: إجراءات رقابة الانضباط و النتائج المترتبة عنها.....
66	أولا: إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية .....
67	ثانيا: نتائج رقابة الانضباط و العقوبات المترتبة عنها .....
68	المبحث الثاني: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة.....
68	المطلب الأول: أشكال الرقابة الإدارية.....
68	الفرع الأول: رقابة نوعية التسيير.....
68	أولا: تعريف رقابة نوعية التسيير .....
69	ثانيا: إجراءات رقابة نوعية التسيير .....
69	1 - إجراءات التحقيق وإعداد تقرير الرقابة.....
70	2-المصادقة على التقرير .....
70	3-المدولة و التقييم النهائي.....
70	الفرع الثاني: الرقابة على المشاريع و البرامج و السياسات العمومية.....
71	الفرع الثالث: نتائج الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة.....
72	1-رسالة رئيس الغرفة.....
72	2-الإجراء المستعجل.....
72	3-المذكرة المبدئية.....
72	4-التقرير السنوي.....
73	5- التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية .....
74	المطلب الثاني: الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس المحاسبة .....
74	الفرع الأول: طرق الطعن الداخلية .....
74	أولا: المراجعة .....
75	ثانيا: الاستئناف .....
76	الفرع الثاني: طرق الطعن الخارجية .....
76	أولا: الطعن بالنقض .....
77	خلاصة الفصل الثاني .....
79	خاتمة.....
80	النتائج و التوصيات .....

## الفهرس

---

82	قائمة المصادر و المراجع .....
87	الفهرس .....